الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا وفقاً للنظام السعودي

أ. رغد عبد السلام الأحمدي

باحثة بالقانون ومحامية متدربة في مكتب المحامي د. عبد السلام عبد الله الأحمدي بالمدينة المنورة

أعد هذا البحث ضمن مقررات مشروع التخرج في برنامج البكالوريوس بجامعة طيبة عام ١٤٤٦

Ralahmadi10@hotmail.com

ملخص: يهدف هذا البحث الى دراسة الإطار القانوني لحماية الاسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا، لما لهذه الاسرار من أهمية بالغة في الحفاظ على الميزة التنافسية للشركات وضمان استمرارية الابتكار. تناولت الدراسة مفهوم الاسرار التجارية وشروط حمايتها، إضافة الى التزامات أطراف عقد نقل التكنولوجيا من حيث السرية وعدم الافشاء او الاستعمال غير المشروع للمعلومات الفنية أو الصناعية.

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض النصوص النظامية السعودية ذات الصلة وتحليلها، مع الإشارة الى بعض التجارب الدولية وذلك لتحديد مدى كفاية الحماية المقررة في النظام السعودي ورصد أوجه القصور او الغموض التشريعي، وتوصل البحث إلى أن النظام السعودي قد قرر حماية فعالة للأسرار التجارية من خلال نظام حماية المعلومات السرية التجارية وأنظمة حماية حقوق الملكية الفكرية، إلا أن الحاجة قائمة لتفصيل الاحكام المتعلقة بالأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا بصورة أوضح، بما يحقق التوازن بين مصلحة ناقل التكنولوجيا ومتلقيها. كما أوصى البحث بضرورة تبني نصوص عقدية صريحة تعزز حماية المعلومات السرية وتحدد الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات.

الكلمات المفتاحية: الأسرار التجارية– عقد نقل التكنولوجيا– المورد– المستورد– المعرفة الفنية

The Legal Protection of Trade Secrets in Technology Transfer Contracts under Saudi Law

Raghad Abdulsalam Alahmadi

Law Researcher and Trainee Lawyer at the Office of Lawyer Dr. Abdulsalam Abdullah Al-Ahmadi in Madinah

This research was prepared as part of the graduation project requirements for the bachelor's program at Taibah University, 1446 AH.

Ralahmadi10@hotmail.com

Abstract: This research aims to examine the legal framework for protecting trade secrets in technology transfer contracts, given the vital role such secrets play in maintaining companies' competitive advantage and ensuring the continuity of innovation. The study explores the concept of trade secrets and the conditions for their protection, as well as the obligations of the parties to a technology transfer contract regarding confidentiality and the prohibition of unlawful disclosure or use of technical or industrial information.

The research employs a descriptive and analytical methodology, reviewing relevant Saudi legal provisions, along with references to certain international experiences, to assess the adequacy of protection under Saudi law and to identify any legislative ambiguities.

The study concludes that Saudi law provides effective protection for trade secrets through the Regulation for the Protection of Confidential Business Information and the Intellectual Property Rights Protection Law. However, there remains a need for clearer and more detailed provisions concerning trade secrets in technology transfer contracts to achieve a fair balance between the interests of the technology transferor and the transferee. The study also recommends incorporating explicit contractual clauses that reinforce the protection of confidential information and specify penalties for breaches of confidentiality obligations.

Keywords: Trade Secrets- Technology Transfer Contract- Supplier- Importer- Technical Knowledge.

الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا وفقًا للنظام السعودي

أ. رغد عبد السلام الأحمدي

مقدمة

مع تطور البشرية أصبحت التكنولوجيا ذات قيمة نادرة، تقدم من اغتنى بها وتخلف من افتقر لها، تسابقت كل الدول في سبيل الحصول عليها وتبادلها كتجارة، من خلال عقود نقل التكنولوجيا، ومن ناحية أخرى، تعد الأسرار التجارية أحد أهم الاصول الغير الملموسة التي تملكها الشركات، وتلعب دورًا جوهريا في عقود نقل التكنولوجيا، حيث أنها تشكل ركيزة أساسية للابتكار والتنافسية في السوق، ومع تزايد أهمية نقل التكنولوجيا بين الدول والشركات كوسيلة للتنمية الاقتصادية وتبادل الخبرات، برزت الحاجة الملحة لتوفير الحماية القانونية الفعالة لجوهر عقد نقل التكنولوجيا المتمثل بالأسرار التجارية، ففي ظل تعقيد العلاقات التجارية العابرة للحدود والتي فرضتها تطورات التكنولوجيا المتسارعة، أصبح من الضروري وضع إطار قانوني يضمن حقوق جميع أطراف العقد من الانتهاكات سواء كانت متعمدة أو ناتجة عن سوء الاستخدام.

مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية الأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا هي أن النظام السعودي لم يتناولها بالحماية بشكل مباشر ونتيجة لذلك أثيرت التساؤلات عن مدى حماية المورد في عقود نقل التكنولوجيا الموردة داخل المملكة العربية السعودية، يجدر بالذكر أن المشرع السعودي قد خص الاسرار التجارية بالحماية العامة في لائحة حماية المعلومات التجارية السرية، ولكن يثور التساؤل عن مدى إمكانية تطبيق هذه اللائحة على عقود نقل التكنولوجيا؟

الأسرار التجارية بكونها جوهر الأعمال التجارية لما تحمله من أهمية خصوصًا في العقود القائمة على المعرفة الفنية والأسرار القيمة كأساس لقيام الصناعات وازدهارها، وعلى إثر ذلك وجب البحث عن الوسائل التي تساهم في حماية الأسرار التجارية ضمن عقود نقل التكنولوجيا؟، وإلى أي مدى تمتد هذا الاسرار؟

أهمية البحث:

١- بيان المعنى العلمي للأسرار التجارية وتقاطعها في عقود نقل التكنولوجيا مع دراسة أوجه الحماية.

٢- إثراء الدراسات العلمية المتعلقة في حماية الأسرار التجارية وعقود نقل التكنولوجيا.

٣- بيان الحلول القانونية المساعدة على تفادي انتهاك الأسرار التجارية في ظل عقود نقل التكنولوجيا.

٤- بيان وسائل حماية الاسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا وفق التشريعات المحلية والدولية.

اهداف البحث:

١- التعريف بعقود نقل التكنولوجيا.

٢- التعريف بالأسرار التجارية.

٣- بيان الانتهاكات الواقعة على الأسرار التجارية في ظل عقود نقل التكنولوجيا.

٤- بيان سبل حماية الاسرار التجارية في ظل التشريعات الدولية والداخلية.

منهج البحث:

يعتمد هذا البث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تناول المشكلة البحثية المتمثلة في التعدي على الأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا، وذلك عبر وصفها وتحليلها، وتحليل الأنظمة والتشريعات المحلية والدولية ذات صلة، إضافة إلى دراسة الأبحاث القانونية المرتبطة بالموضوع لجمع المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة وتنظيمها في إطار متكامل يغطي جميع جوانبه.

أسباب اختيار الموضوع:

تشهد المملكة العربية السعودية في الوقت الراهن مرحلة جوهرية من التحول والتنمية، تستهدف استقطاب نقل التكنولوجيا بمختلف مجالاتها وذلك في اطار رؤية المملكة ٢٠٣٠ التي تسعى إلى تنويع الاقتصاد وبناء قاعدة معرفية متقدمة وتعزيز استقطاب وتوطين التكنولوجيا في مختلف القطاعات، ونظراً لما يصاحب عملية نقل التكنولوجيا من تحديات قانونية وتجارية تبرز مسألة حماية الأسرار التجارية كأحد محاور الأساسية التي تستوجب الدراسة والتحليل لما لها من أثر مباشر للحفاظ على الحقوق و المصالح المشروعة للأطراف المتعاقدة وضمان بيئة أمنه ومحفزة لنقل المعارف والتقنية.

الدراسات السابقة:

١- الالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا، كوشكجي، أوجيني ميشيل، رسالة ماجستير من جامعة القدس، فلسطين، ٢٠٢٢.

يتفق البحثان في بيان وتوضيح نطاق الحماية للأسرار التجارية وطبيعة الالتزام بالمحافظة عليها ويختلفان في ان البحث الحالي توجه نحو تناول وسائل حماية الأسرار التجارية بينما ناقشها بحث الأستاذة ميشيل على نحو أن حماية الأسرار التجارية التزام واجب الوفاء وتوسعت في ذكر المسؤولية الواقعة على مثل هذا الالتزام.

٢- الالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، زقعار جموعي و بوعدي عبد الجبار، رسالة ماجستير في جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠٢٢.

يتفق البحثان في بيان وتوضيح ماهية الأسرار التجارية وعقود نقل التكنولوجيا وبيان اشكال الانتهاك الواقع على الاسرار التجارية في ظل عقود نقل التكنلوجيا. ويختلفان في ان الباحث ناقش الاسرار التجارية من حيث كونها التزام على عاتق المتعاقدين بالحفاظ على سريتها، وركز البحث الحالي على أساليب حماية الاسرار التجارية من حيث كونها مصلحة مشتركة لأطراف العقد.

تقسيم البحث:

المبحث الأول: ماهية عقد نقل التكنولوجيا والسر التجاري.

المطلب الأول: مفهوم عقد نقل التكنولوجيا.

الفرع الأول: مفهوم عقد نقل التكنولوجيا وطبيعته القانونية.

الفرع الثاني: خصائص عقد نقل التكنولوجيا وأطرافه.

المطلب الثاني: ماهية الاسرار التجارية.

الفرع الأول: مفهوم الاسرار التجارية والمفاهيم الأخرى المشابهة لها.

الفرع الثاني: شروط اعتبار الأسرار التجارية.

المبحث الثاني: حماية الاسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا.

المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية الاسرار التجارية في عقد نقل التكنولوجيا ونطاق حمايتها.

الفرع الأول: الأساس القانوني لحماية الاسرار التجارية في عقد نقل التكنولوجيا.

الفرع الثاني: نطاق حماية الأسرار التجارية في عقد نقل التكنولوجيا.

المطلب الثاني: حماية الأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا.

الفرع الأول: التعدي على الأسرار التجارية في عقد نقل التكنولوجيا.

الفرع الثاني: ضمانات حماية الأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا.

المبحث الأول

ماهية عقود نقل التكنولوجيا والسر التجاري

إبرام عقود نقل التكنولوجيا من الوسائل القانونية الحيوية التي تساهم في نقل المعرفة الفنية والتقنية من جهة تمتلكها إلى جهة أخرى تسعى إلى الاستفادة منها في تطوير منتجاتها أو خدماتها. وتكتسب هذه العقود أهمية متزايدة في ظل التقدم التكنولوجي المتسارع واعتماد الاقتصادات الحديثة على الابتكار كمحرك أساسي للنمو. وفي هذا السياق، تبرز الأسرار التجارية كأحد أشكال المعرفة المحمية التي تشكل جزءًا أساسيًا من مضمون هذه العقود، لما تحتويه من معلومات غير معلنة تملك قيمة تجارية وتمنح صاحبها ميزة تنافسية. وعليه، يتناول هذا المبحث ماهية عقود نقل التكنولوجيا من حيث تعريفه وخصائصه واطرافه، والسر التجاري من حيث تعريفها وشروطها.

المطلب الأول: مفهوم عقود نقل التكنولوجيا

مع قيام الثورة الصناعية في أوروبا، اكتسبت التكنولوجيا أهمية خاصة بالنظر إلى قدرتها بالتأثير على العملية الإنتاجية، ومن خلال تأثيرها الملحوظ على قوة الدولة الاقتصادية والسياسية، تبلورت أهمية الصناعة التكنولوجية بمرور الوقت، في دول أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، ما زاد القيمة التجارية والصناعية للتكنولوجيا، وتسابقت الدول إثر ذلك لتعبئة مصانعها بشتى أنواع الصناعات التكنولوجية طمعًا في المنافع الجوهرية المؤثرة على موقع الدول النامية على الصعيد الدولي والداخلي، وبذلك أصبحت مسألة نقل التكنولوجيا عنصرًا أساسيًا بالحوار بين الدول المتقدمة والدولة النامية، حوارًا يستلزم معه تنظيمًا لعقود نقل التكنولوجيا[(١)].

الفرع الأول: مفهوم عقود نقل التكنولوجيا وطبيعته القانونية

تتعدد المقاصد والمعاني عند وقع مصطلح (نقل التكنولوجيا) على المسامع، فتؤول لعدة مفاهيم يستوجب معها إزالة الغموض عن المعاني المتعددة، وتحديد المعنى المقصود بالبحث.

(١) عودة، رنا: الشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا، (مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد٢، ٢٠٢٣) ، ص٢٥٨.

أ. رغد عبد السلام الأحمدي

أولًا/ مفهوم عقد نقل التكنولوجيا:

١- المفهوم اللغوي: يعود أصل كلمة التكنولوجيا الى مقطعين هما (Techne) وتعني الفن أو الصناعة و (Logos) وتعني الدراسة أو العلم، وفي اللغة الفرنسية كلمة (Technique) وتعني اسلوب اداء المهنة أو الصنعة وتطورت نسبياً الى كلمة (Technologic) ويقصد بها علم الفنون والمهن أو علم الفنون والحرف أو علم الصناعة(٢).

٢- المفهوم القانوني: ورد تعريف عقد نقل التكنولوجيا في عدة أنظمة، فقد عرفه قانون التجارة المصري بأنه: "اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طرق فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة، أو تطويرها، أو لتركيب، أو تشغيل الات أو أجهزة أو لتقديم خدمات. ولا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد شراء، أو بيع، أو تأجير، أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها، إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطا به"(٣).

وعلى الصعيد الدولي أورد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة (الاونكتاد) تعريفًا لنقل التكنولوجيا بأنها: "كل ما يمكن ان يكون محلًا للبيع أو شراء أو تبادل، على وجه الخصوص المعرفة الفنية غير الممنوح عنها براءات أو علامات أو القابلة لهذا المنح وفقًا للقوانين التي تنظم براءات الاختراع والعلامات التجارية"(٤).

وعلى الصعيد المحلي لم يفرد المشرع السعودي تنظيمًا خاصا لعقود نقل التكنولوجيا ولم ينص عليها في أي نظام اخر، ومن ثم تترك هذه المهمة للفقه وأعراف ومبادئ التجارة الدولية، فقد عرفه الفقه بأنه: "اتفاق يتعهد بموجبه

(٢)البعلبكي، منير: المورد الحديث قاموس "إنكليزي –عربي" (دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٨) ، ص١٢٠٨.

(٣) قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، المادة (٧٣).

Unctad, world investment report 2001, Geneva, 2001,
(٤)p.3,8.

مورد التكنولوجيا بنقل معلومات فنية بمقابل إلى مستورد التكنولوجيا من أجل استخدامها بطريقة فنية لإنتاج سلعة معينة، أو تطويرها، أو تركيب، أو تشغيل آلات، أو أجهزة، أو تقديم خدمات"(٥).

ونرشح التعريف الذي اعتمده المشرع المصري لما يتميز به من دقة ووضوح في بيان ماهية عقد نقل التكنولوجيا، ولإتقانه التفصيل والتفريق بين هذا العقد وغيره من العقود المشابهة، وهو تمييز تقتضيه الضرورة العلمية والعملية، حيث أن عقد نقل التكنولوجيا على الرغم من تشابهه الظاهري مع العقود الأخرى ذات الطبيعة القريبة يظل عقدًا مستقلًا في أحكامه تستدعي بيانًا دقيقًا لمضمونه ونطاقه.

ثانيًا/ الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا:

لم يرس الفقه على تكييف موحد لجميع عقود التكنولوجيا فهي تختلف باختلاف شروطها وأطرافها وأنواعها، وسنعرج على أبرز التكييفات الفقهية:

١ – عقد نقل التكنولوجيا عقد اداري: يرى هذا الاتجاه أن عقد التكنولوجيا عقدا إداريًا، لتوافر شروط العقد الإداري فيه، اذ يغلب أن تكون الدول بصفتها العامة أو الخاصة هي الطرف المستورد، كما أنها تستهدف بالمقام الأول تسيير المرفق العام وتتضمن مظاهرًا عديدة للشروط الاستثنائية غير المألوفة بالقانون الخاص كالمزايا العينية المقررة للمتعاقد الأجنبي أو الإعفاءات الضريبية.

يؤخذ على هذا التكييف تعارضه مع التعاملات المستقرة في مجال التجارية الدولية وقرارات الهيئات التحكيمية، فقانون التجارة الدولية يفتقر إلى التمييز بين العقود الإدارية والتجارية غيرها من العقود، ولا يعترف بما يطلق عليه نظرية العقد الإداري والقول بذلك يشترط انتقال عناصر العقود الإدارية إلى علاقات التجارة الدولية، ووجود قضاء إداري دولي مستقل وهو أمر غر متحقق بالواقع الفعلي(٦).

(٥) عيد، خالد: التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا دراسة مقارنة بين القانون السعودي والقانون المصري (مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة الطائف، السعودية، العدد ٩٥، ٢٠١٩، ص١١١.

(٦) جمال الدين، صلاح الدين: عقود نقل التكنولوجيا دراسة في اطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، ٢٠٠٤) ، ص٢٨٠.

٢- **عقد نقل التكنولوجيا عقد بيع:** بالنظر إلى محل عقد نقل التكنولوجيا فهو عبارة عن المعلومات الفنية التي يلتزم مورد التكنولوجيا بنقلها إلى المستورد، ولا يوجد ما يمنع اعتبار المعلومات الفنية محلًا لعقد البيع، بالتالي يعتبر عقد نقل التكنولوجيا عقد بيع لهذه المعلومات ويلتزم فيه المورد باعتباره بائعًا لهذه المعلومات بنقل ملكيتها إلى المستورد وبالمقابل يلتزم المستورد باعتباره مشتريًا بأداء الثمن(٧).

يرى البحث أن تسليم الوثائق الفنية لا يؤدي إلى تكييف عقد نقل التكنولوجيا كعقد بيع ذلك لأن المعرفة الفنية ليست هي المحل الوحيد لهذا العقد ولا ينتهي بمجرد تسليمها وإنما يقع محله أيضا على مجموعة من أداء الخدمات التي لا يقوم العقد بدونها، كما أن عقد نقل التكنولوجيا عقد معقد ينطوي على عدة مراحل ولا يمكن وصفه بمجرد عقد بيع بسيط(٨).

٣-عقد نقل التكنولوجيا عقد مقاولة: ذهب جانب الفقه الفرنسي إلى وصف عقد نقل التكنولوجيا كعقد مقاولة، ووفقًا لتعريفهم لعقد المقاولة فهو: "اتفاق بين طرفين على أداء عمل مادي أو معنوي بمقابل مبلغ مادي معين ومتفق عليه مسبقًا"(٩)، وعلى أساس ذلك تم اعتبار عقد نقل التكنولوجيا الذي يتم إبرامه بين المورد والمستورد بخصوص نقل المعرفة الفنية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية من قبيل المقاولة وقد يكون هذا أقرب التحليلات المنطقية لطبيعة عقد نقل التكنولوجيا(١٠)، ما دام يتم تنفيذه دون أن يكون المدين تابعًا فيه للدائن(١١).

---

(٧) فلحوط، وفاء: المشاكل القانونية في عقد التكنولوجيا الى الدول النامية، (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧) ، ص١٥٠.

(٨) فلوط، وفاء، مرجع سابق، ص١٥١.

(٩) سعدي، نصيرة: عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادلات الدولية (ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، د.ط) ، ص٢٧٧.

(١٠) عجيل، طارق: ماهية عقد نقل التكنولوجيا وضمانات نقلها دراسة تأصيلية في القانون، (مجلة جامعة كربلاء العالمية، كلية القانون جامعة ذي قار، العدد الأول، المجلد السادس، ٢٠٠٨) ، ص٢٢.

(١١) عرفت المادة ٤٦١ من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) عقد المقاولة بأنه: عقد يلتزم بمقتضاه المقاول بصنع شيء او أداء عمل مقابل اجر دون أن يكون تابعا لصاحب العمل أو نائبا عنه.

بعد استقراء الاتجاهات الفقهية المختلفة يرى البحث أن عقد نقل التكنولوجيا بعيد كل البعد عن اعتباره عقد مبادلة وارد على شيء مادي مقابل عوض على نحو فوري ولفترة قصيرة، فعقد نقل التكنولوجيا ليس إلا مجموعة من العقود المتنوعة والمتباينة لكل منها طبيعة قانونية خاصة ونظام مميز فهو ليس عقد بيع ولا إيجار ولا مقاولة وإنما عقد مركب ذو طبيعة خاصة جامعة لعدة عقود مترابطة فيما بينها وهذا ايضًا ما ذهب إليه المشرع السعودي الذي استند في تنظيمه لعقد نقل التكنولوجيا على القواعد والأنظمة العامة دون تخصيص نظام معين.

الفرع الثاني: خصائص عقد نقل التكنولوجيا وأطرافه

أولا/ خصائص عقد التكنولوجيا

يتميز عقد نقل التكنولوجيا بعدد من الخصائص منها ما يتشابه مع العقود الأخرى ومنها ما يتفرد به عن باقي العقود بحكم طبيعته، وسنفصل في بيانها كالاتي:

١- **عقد شكلي**: من الثابت أن الأصل في العقود هو الرضائية، ولا يتم إخراجها من ذلك إلا بنص تشريعي(١٢)، ولم ينص المشرع السعودي على أي تنظيمات محددة لعقد نقل التكنولوجيا بل وعلى العكس، فوفقًا لما يتضمنه عقد نقل التكنولوجيا من نقل للعلامة التجارية أو الأسماء التجارية لم يشترط المشرع السعوي أي شكلية معينة لاستغلالها او بيعها وإنما قد وردت الشكلية فقط للقيد بالسجل التجاري(١٣)، وذلك لتكون حجة على الغير، ولا أثر في ذلك على صحة العقد، إلا اننا نرى رغم ذلك ونظرًا لما يشكله هذا العقد من أهمية جوهرية لدى المتعاقدين، بالإضافة إلى ما يلحق بالعقد عادة من الرسوم الهندسية والخرائط ودراسات الجدوى والتعليمات والتعميمات والصور وبرامج الحاسب الآلي وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة وجوب اعتباره عقدًا شكليًا لا يصح إلا بالكتابة(١٤).

(١٢) نظام الاثبات والتنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) لعام ١٤٤٣\٥\٢٦، المادة (٥).

(١٣) نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٣) لعام١٩ \١٤٤٦\٣ المادة (٥).

(١٤) عجيل: مرجع سابق، ص١٩.

ومن ناحية أخرى اشترط نظام الاثبات السعودي الكتابة في العقود الواردة على التصرفات التي تزيد قيمتها عن مئة ألف ريال سعودي(١٥)، ما يدعم الصفة الشكلية لعقود نقل التكنولوجيا التي تتصف بقيمتها المالية العالية ذات المبالغ الفلكية(١٦).

نشير إلى اتجاه المشرع المصري باشتراط الكتابة في عقد نقل التكنولوجيا فقد نصت المادة (٧٤) في الفقرة (١) من قانون التجارة المصري على أنه "يجب أن يكون عقد نقل التكنولوجيا مكتوباً وإلا كان باطلًا".

٢- **عقد ملزم لجانبين:** يبرم عقد نقل التكنولوجيا بين المورد والمستورد ويترتب على عاتق كل منهما التزامات متقابلة فمحل التزام المورد هو تمكين المستورد من الانتفاع بعناصر التكنولوجيا، بينما يقابله التزام المستورد في أداء المقابل المتفق عليه بالعقد(١٧).

٣- **عقد معاوضة:** إن عقد نقل التكنولوجيا هو عقد معاوضة، لأن كل من طرفيه يأخذ مقابلًا لما يعطي، فالمورد يقوم بالتزامات متتابعة تؤول إلى نقل التكنولوجيا وفي مقابل ذلك يقوم المستورد بسداد الثمن المستحق(١٨).

٤- **عقد قائم على اعتبار شخصي:** منذ لحظة اختيار الطرفين لبعضهم البعض يقوم العقد ابتداء على الثقة المتبادلة بين كلا المتعاقدين، فيأخذ كل منهما مميزات وصفات الطرف الأخر بعين الاعتبار، كما ويعود اختيار المتعاقدين لبعضهم إلى اعتبارات سياسية واقتصادية وثقافية مختلفة يقوم معها أهمية جوهرية لشخص المتعاقد المحتمل(١٩).

---

(١٥) نظام الاثبات والتنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) لعام ١٤٤٣، المادة (٦٦).

(١٦) جموعي زقعار، عبد الجبار بوعدي: الالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، (أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠٢٠) ، ص٢٧.

(١٧) السبعاوي باسم، صون عبد الكريم: الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا، (الرافدين للحقوق، جامعة الموصل كلية الحقوق، العراق، العدد ٢٩، ٢٠٠٦) ، ص٦٥.

(١٨) جموعي زقعار، عبد الجبار بوعدي: مرجع سابق، ص٨.

(١٩) نبيلونوغي، نبيلونوغي، وعلاء الدين، يوسيفي: الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا واثاره المباشرة، (مقال منشور مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد١، ٢٠١٨)، ص٤١٩.

٥- **عقد نقل التكنولوجيا من العقود الزمنية:** يعد عقد نقل التكنولوجيا من العقود الزمنية التي يلزم لتنفيذها فترة زمنية محددة، ومن هذا المنطلق يختلف عقد نقل التكنولوجيا عن العقود الفورية التي لا يلعب فيها الزمن دورًا أساسيًا(٢٠). كما تندرج العقود الزمنية ضمن نوعين: عقود دورية التنفيذ أو عقود مستمرة التنفيذ. ويعد عقد نقل التكنولوجيا من العقود المستمرة التنفيذ، لأن تمكين المستفيد من الانتفاع بالتكنولوجيا يتم بصورة تدريجية ومتتابعة، لا على فترات منفصلة(٢١).

٦- **عقد نقل التكنولوجيا عقد تنموي:** يقوم هذا العقد على التنمية الصناعة والاقتصادية للدول المتلقية للتكنولوجيا، ما يجعله عقدًا مستهدفًا من قبل الدول النامية، من هنا تتقصى الدول لاختيار أفضل أنواع التكنولوجيا وأكثرها ملائمة للرؤى والأهداف بعيدة المدى، كما تساهم عقود نقل التكنولوجيا في انتعاش تجارة الصناعات المحلية وتطور اليد العاملة والملاءة المالية في الدول المتقدمة أو الدول الصناعية (٢٢).

وبعد استعراض الخصائص يتضح أن لعقد التكنولوجيا عدة خصائص تميزه عن غيره من العقود المدنية والتجارية، وكل هذه الخصائص تجعل من عقد التكنولوجيا عقدًا مرنًا ومتوازنًا، يحقق مصلحة كل من ناقل التكنولوجيا والمستفيد منها ويضمن حماية الحقوق المرتبطة بها.

ثانيا/ أطراف عقد نقل التكنولوجيا

غالبًا ما يتم عقد نقل التكنولوجيا بين طرفين يطلق عليهم ناقل التكنولوجيا ومستقبل التكنولوجيا أو بعبارة أخرى المورد والمستورد، وسنفصل في بيان كل منهم والتزاماته:

---

(٢٠) الحكيم، عبد المجيد، عبد الباقي البكري و وبشير محمد: نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ج١، (دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، العراق، الطبعة الثانية، ١٩٨٠)، ص١٤.

(٢١) المنجي، إبراهيم: عقد نقل التكنولوجيا، (توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة ٢، ٢٠٠٢)، ص٣٤.

(٢٢) وفاء مزيد ملحوظ: المشاكل القانونية في عقد نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٨)، ص ١٣٤.

١- **الطرف المورد:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى عملية ذات طابع دولي لنقل التكنولوجيا والحقوق المتصلة بها وذلك بموجب عقد ينظم كيفية نقل التكنولوجيا ويطلق عليه عدة تسميات مختلفة مثل الناقل والمرخص، ويغلب أن يكون المورد إحدى الشركات متعددة الجنسيات، أو مشروع اقتصادي دولي كبير لأن مثل هذه الكيانات لديها القدرة على امتلاك المعارف الفنية والتقنية المتطورة مقارنة بالشركات الوطنية(٢٣)، ويلتزم المورد بما يأتي:

أ) **الالتزام بتقديم المعلومات اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا:** يقصد بهذا الالتزام عدم كفاية قيام المورد بتقديم محل عقد نقل التكنولوجيا إلى المستورد، بل يلتزم بتسليمها إليه بما يتفق مع طبيعتها، ويتمثل ذلك في شرح وإيضاح طرق استخدام التكنولوجيا وتشغيلها والحافظ عليها لتحقيق الهدف والفائدة المرجوة من التعاقد(٢٤).

ب) **الالتزام بإعلام المستورد بالتحسينات عند طلبها:** يقصد بهذا الالتزام أن المورد حتى وإن لم يتم الاتفاق على إعلام المستورد بالتحسينات التي يتوصل إليها خلال فترة سريان العقد، يلتزم بالتقديم عند طلب المستورد منه ذلك، وأساس ذلك ما جرت عليه التعاملات التجارية الدولية والتشريعات المقارنة المتعلقة بعقود نقل التكنولوجيا(٢٥).

ج) **الالتزام بتقديم قطع الغيار عن طلبها:** يقصد بهذا الالتزام استمرار تحقيق الفائدة المرجوة من عقد نقل التكنولوجيا، حيث يلتزم المورد بتقديم قطع الغيار عند طلبها طوال فترة سريان العقد، وإذا كان المورد لا ينتج قطع الغيار المستلزمة لاستخدام التكنولوجيا في منشأته أو مصانعه، التزم بإعلام المتلقي بمصادر الحصول عليها عند طلبها ولو لم يكن متفقاً على ذلك، وقد أوقع المشرع السعودي التزامًا مشابهًا على

(٢٣) مخلوف احمد: قانون التجارة الدولية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، (دار اجادة، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة) ، ٢٠٢٤، ص١٧٠.

(٢٤) القيلوبي سميحة: عقد نقل التكنولوجية، (المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلس الأعلى للجامعات، القاهرة، مصر، العدد٢،)٢٠٢٢، ص٢٤٥.

(٢٥) القيلوبي سميحة مرجع سابق، ص٢٤٦.

عاتق وكيل العقود بتوفير الصيانة وقطع الغيار للطرف الأخر في لائحة نظام الوكالات التجارية(٢٦)، ونرى ونظرًا لتشابه طبيعة عقد نقل التكنولوجيا وعقود الوكالات فلا يوجد ما يمنع قياس ذات الحكم على ذات العلة.

د) **الالتزام بضمان التكنولوجيا محل العقد**: تنحصر التزامات مورد للتكنولوجيا بالضمان فيما يلي:

- ضمان اتفاق المنتج مع المواصفات الموضحة بالعقد.
- ضمان اتفاق المنتج في استخداماته مع الاستخدامات الموضحة بالعقد.
- ضمان أن استغلال التكنولوجيا يؤدي إلى تحقيق النتيجة المحددة بالعقد(٢٧).

هـ) **الالتزام بالإفصاح والتبصير**: يلتزم مورد التكنولوجيا أن يكشف للمستورد في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه عن الأخطار التي قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة، أو الصحة العامة، أو سلامة الأرواح، أو الأموال، وعليه أن يطلعه على ما يعلمه من وسائل تلافي هذه الأخطار وشتى المنازعات القانونية والغير قانونية المتعلقة بالتكنولوجيا(٢٨).

و) **الالتزام بالسرية**: التزام صاحب التكنولوجيا بنقلها والمحافظة على سريتها؛ تحقيقًا لمصلحته الشخصية، فهو يلتزم به بمجرد قيامه بالترخيص للغير باستغلاله بمقابل أو بدون مقابل، وقد يتضمن العقد شرط (الاستعمال القاصر) والذي يقصر استعمال التكنولوجيا على مستوردها فقط(٢٩).

٢- **الطرف المستورد للتكنولوجيا**: هو صاحب الحق في استعمال أو استغلال التكنولوجيا معينة والحقوق المتصلة بها، ويطلق عليه اسم المرخص له أو المتلقي أو المنقول اليه أو المستورد والغالب أن يكون مستورد التكنولوجيا شخصًا معنويًا ممثلًا بالدول أو المنظمات الإقليمية أو الشركات والمؤسسات

---

(٢٦) اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٨٩٧ بتاريخ ١٤٠١\٥\٢٤، المادة(٣).

(٢٧) القيلوبي: مرجع سابق، ص٢٤٦.

(٢٨) القيلوبي: مرجع سابق، ص٢٤١.

(٣٠) الدوسري، عبد الله: حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي، (مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، القاهرة، مصر، العدد ٢)، ص ٢٠٢.

التجارية وغيرها، ومع ذلك لا يمنع في حالات قليلة أن يكون المستورد شخص طبيعي[٣٠]، ويلتزم بما يأتي:

أ) **الالتزام بدفع المقابل:** يعد هذا الالتزام أكثر الالتزامات الجوهرية على عاتق المستورد، بحكم خاصية المعاوضة لعقد نقل التكنولوجيا فلا يتم العقد إلا بدفع المقابل وللأطراف حرية تحديده فقد يكون مالي وقد يكون عيني، قد يكون دفعة واحدة وقد يحدد على عدة دفع[٣١].

ب) **الالتزام بعدم التنازل عن التكنولوجيا محل العقد:** يعتبر عقد نقل التكنولوجيا من العقود ذات الاعتبار الشخصي كما سبق توضيحه، يترتب على ذلك عدم إمكان تنازل المستورد عن التكنولوجيا محل العقد إلا بموافقة المورد[٣٢].

ج) **الالتزام بالإفصاح والتبصير:** يلتزم الطرف طالب التكنولوجيا أيضاً بالشفافية والإفصاح و عن ظروف تعاقده ومكونات التكنولوجيا الراغب في التعاقد عليها، كما يلتزم بالإفصاح عن اشتراطات المشرع المحلي في شأن المكونات الممنوع استيرادها وأي قيود فنية وصحية تستلزمها الأنظمة المحلية للتكنولوجيا محل التعاقد، كما يلتزم بالإفصاح عن الظروف المناخية التي يجب استخدام التكنولوجيا خلالها، وأي معلومة أخرى مؤثرة في تحقيق اهداف التكنولوجيا محل الاتفاق[٣٣].

د) **الالتزام بالسرية:** يقع التزام مستورد التكنولوجيا بالمحافظة على الأسرار التجارية على مرحلتين:

المرحلة الأولى في الفترة السابقة على العقد (مرحلة التفاوض): ففي هذه المرحلة قد يتعرض السر التجاري أو المعلومات السرية إلى التسرب، خاصة أن المتلقي قد يطلب لإتمام الصفقة الاستعانة بخبراء، وهو ما يؤثر في مستوى سرية المعلومات التي قد تتعرض للتسرب، فهنا لا يقع على المتلقي إلا التزام أخلاقي بعدم إفشاء

(٣١) مخلوف: مرجع سابق، ص١٧١.
(٣١) القيلوبي: مرجع سابق، ص٢٥١.
(٣٢) القيلوبي: مرجع سابق، ص٢٥٠.
(٣٣) القيلوبي: مرجع سابق، ص٢٤٢.

الأسرار، ولكن من الممكن تقرير مسؤوليته على أساس المسؤولية التقصيرية المستندة إلى الوعد بالتعاقد ومنع الغش كما سيأتي بيانه.

المرحلة الثانية (بعد التعاقد): فيكون الالتزام بحفظ المعلومات السرية من خلال شروط تحدد في العقد(٣٤).

يتضح مما سبق أن التزامات الأطراف حجر الأساس في نجاح العلاقات التعاقدية وتحقيق الغاية منها فكلما كانت الالتزامات متوازنة ومبنية على مبدأ حسن النية والتعاون الفني زادت فرص تحقيق الاستفادة المتبادلة وتعزيز الثقة بين الأطراف خصوصًا الالتزام بالسرية.

المطلب الثاني: ماهية الأسرار التجارية

من المستقر عليه بالعرف التجاري أن بعض المعلومات الخاصة بالمنشآت التجارية هي سر نجاحها ورأسمالها، بالتالي تحرص المنشآت على حماية المعلومات الجوهرية واضفاء طابع السرية عليها لأطول مدة ممكنة حتى لا تتسرب لمنافسيها، ولتتمكن من تحقيق أكبر عائد ممكن من الأرباح والمعلومات التجارية السرية، ويمكن القول بأنها المعلومات الخاصة بالمنشأة والتي تعطيها ميزة تنافسية تميزها عن غيرها من المنشآت سواء كانت تلك المعلومات متعلقة بطرق التصنيع، أو المكونات أو الانتاج أو أسماء عملائها أو غيرها من المعلومات التجارية السرية الخاصة بها(٣٥).

الفرع الأول: مفهوم الاسرار التجارية والمفاهيم الأخرى المشابهة لها

أولا/ تعريف الأسرار التجارية

على الصعيد المحلي نجد أن لائحة حماية المعلومات التجارية السرية في المملكة لم تتضمن تعريفًا شاملًا ودقيقًا للمعلومة التجارية السرية وإنما اكتفت بسرد ما تعتبره من الأسرار التجارية في حالات معينة حيث نصت المادة الأولى من هذه اللائحة على" تعد أي معلومة سرًا في أي من الحالات الاتي بيانها:

(٣٤) الدوسري: مرجع سابق ٢٠٣.

(٣٥) الدوسري: مرجع سابق، ص١٦٨.

١- إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، او في أي من مكوناتها الدقيقة أو كان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من التعاملات.

٢- إذا كانت ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية.

٣- إذا اخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة"[٣٦].

يؤخذ على هذا التعريف عمومه باعتبار جميع المعلومات السابق ذكرها معلومة سرية وهذا مجانبًا للصواب لأن هناك بعض المعلومة السابق ذكرها قد لا تتوافر فيها شروط الحماية بالتالي لا تعتبر أسرارا تجارية محمية.

وقد جاء هذا التعريف مشابهًا لما تبنته اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية[٣٧]، وتشابه التعريف أمر طبيعي نظرًا لانضمام المملكة لاتفاقية تريبس[٣٨]، وقد تبنى المشرع المصري[٣٩]، والأردني[٤٠]، والبحريني[٤١]، والقطري[٤٢]، تعريفات مشابهة لما ورد في النظام السعودي واتفاقية تريبس.

ولا يرى البحث أن التعريف النظامي كافٍ لتحديد ماهية الأسرار التجارية بصورة قاطعة وندعو الأنظمة إلى البحث عن تعريفات أكثر دقة وشمولية في بيان الاسرار التجارية بشكل مفصل حسب مواضعها، ويتضح

(٣٦) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٢١٨ الصادر بتاريخ ١٤٢٦\٣\٢٥، المادة (١).

(٣٧) الاتفاقية المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية لعام ١٩٩٤، المادة (٣٩).

(٣٨) انضمت المملكة لاتفاقية تريبس بشكل تلقائي عند انضمامها لمنظمة التجارة العالمية عام ٢٠٠٥ وبحكم القانون الدولي أصبحت ملزمة بأحكام الاتفاقية منذ ذلك التاريخ.

(٣٩) قانون حماية الملكية المصري لسنة ٢٠٠٢، المادة (٥٥).

(٤٠) قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الأردني لسنة ٢٠٠٠، المادة (٤).

(٤١) قانون الاسرار التجارية البحريني لسنة ٢٠٠٣. المادة (١).

(٤٢) قانون الاسرار التجارية القطري لسنة ٢٠٠٥، المادة (١).

مما سبق أن دائرة الأسرار التجارية ذات محيط واسع ولا يشترط أن تنطوي على خطوة ابتكارية وتستخدم في مجالات الصناعة والتجارة والتقنية ويحتفظ صاحبها بها سرًا من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها(٤٣).

ثانيا/ التفرقة بين الأسرار التجارية والمفاهيم الأخرى المشابهة لها

١ – الاسرار التجارية والمعرفة الفنية

تعرف المعرفة الفنية بأنها كل ما يمكن اكتسابه كنتيجة لممارسة نشاط معين من مهارات وخبرات وتوظيفها في العملية الإنتاجية للمشروع ما يزيد من قدرته على المنافسة وتقليل النفقات وتحسين المنتجات مع الاحتفاظ بسريتها(٤٤)، وقد ذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى اعتبار أن المعرفة الفنية أعم وأوسع من الأسرار التجارية التي بنظرهم تنحصر في كونها طرق ووسائل لها قيمة تجارية بينما تشمل المعارف الفنية مجموعة متكاملة من الابتكارات والمعارف، إلا أن الرأي الراجح يرى المعارف الفنية جزءًا من الأسرار التجارية(٤٥)، ونرى هذا الرأي أقرب إلى الصحة خصوصًا أن الحماية القانونية للمعارف الفنية تستدعي أن تتصف بالسرية وتتمتع بقيمة اقتصادية.

ورغم إغفال المنظم السعودي تضمين المعرفة الفنية ضمن الاسرار التجارية، إلا أننا لا نرى ما يمنع اعتبار خضوعها لنفس الحكم وذلك يعود إلى تحديد الاسرار التجارية بالمادة الأولى باللائحة قد ذكر على سبيل المثال لا الحصر، ما يصح معه القياس.

(٤٣) الدوسري: مرجع سابق، ص١٨٤.

(٤٤) أحمدي إبراهيم: حماية الاسرار التجارية والمعرفة الفنية، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، القاهرة، نصر، العدد١، ٢٠٠٢) ، ص٥٢.

(٤٥) محمدين، جلال: فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها "دراسة في القانون الأمريكي"، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥) ، ص٣٢.

٢- الاسرار التجارية وبراءات الاختراع

ورد تعريف براءات الاختراع بالمادة الثانية من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية لعام ١٤٢٥ بأنه" فكرة توصل إليها المخترع وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية وتمنح براءات الاختراع لحماية الاختراع متى كان جديد أو يحتوي على خطوة ابتكارية وقابلًا للتطبيق الصناعي"(٤٦).

فحماية براءات الاختراع تستلزم الحصول على وثيقة البراءة من الجهة المختصة بمنحها بعد التأكد من استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها نظامًا وهذا لا يسري على الأسرار التجارية التي تتمتع بحماية فورية من تاريخ الحصول عليها وتحقق شروطها(٤٧).

كما وتمنح براءة الاختراع صاحبها حق الاستئثار على الاختراع، بحيث يستطيع منع الغير من استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه، حتى لو توصل الغير إلى نفس الاختراع عن طريق مجهودات محايدة ومشروعة، وهذا مختلف عن حماية الأسرار التجارية التي لا تخول لمالكها حق الاستئثار ولا تحول دون استعمال الغير لها أو استغلالها إذا توصل إليها بطريقة مشروعة، فمناط حماية الأسرار التجارية يتطلب التعدي على السر التجاري بطريقة غير مشروعة.

كذلك يستلزم لمنح براءات الاختراع الجدة والابتكار والقابلية التصنيعية ولا يتطلب توافر هذه الشروط لإسباغ الحماية القانونية على الأسرار التجارية وإنما يتطلب لحمايتها عدة شروط من بينها السرية والقيمة الاقتصادية وبذل الجهد العادي للحفاظ على السرية(٤٨)، وهذا ما سنفصل في بيانه في الفرع الثاني.

---

(٤٦) نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٧\م بتاريخ ١٤٢٥\٥\٢٩ المادة (٢).

(٤٧) الزهراني، صالح: صور التعدي على المعلومات التجارية السرية "دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والتشريعات الدولية"، (مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المنصورة، مصر، العدد٢، ٢٠٢٠)، ص٤٨.

(٤٨) الزهراني: مرجع سابق، ص٤٨.

أ. رغد عبد السلام الأحمدي

الفرع الثاني: شروط اعتبار الأسرار التجارية

محيط الأسرار بالمجال التجاري محيط واسع يتوجب معه تحديد نوع الأسرار المشمولة بالحماية توضيحًا يقوم معه البيان، وقد حدد المشرع السعودي عدة شروط باللائحة سنفصل في بيانها كالاتي:

١- **الطبيعة السرية:** باستقراء لائحة حماية المعلومات السرية نجد أن المشرع السعودي يشترط في المادة ١(١) من لائحة حماية المعلومات السرية التجارية، أن تكون تلك المعلومات غير معروفة في صورتها النهائية أو في أي من مكوناتها الدقيقة أو كان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من التعامل.

ويتضح من النصوص النظامية أن السرية في المعلومات شرط تقوم به الحماية، وتقوم السرية بمعيارين، معيار موضوعي ومعيار اقتصادي، أما الأول فهو يعبر عن حجم الافشاء عن الاسرار التي تؤهل المنافسين لاستغلال هذه العقود وإمكانية تنفيذها، وهذا الإفشاء يوجب المسؤولية ويستند إلى درجة الكفاية لفقد المعرفة لجديتها وأصالتها النسبية بحيث تكون درجة الإفشاء ذات أثر في الوقوف الفعلي على إصدار التقنية من قبل الغير إذا ما تم توظيف هذه الأسرار من قبل المنافسين لكي يتمكنوا من تنفيذه، فحائز المعلومات له حق مطلق باستخدام هذه المعلومات طالما توصل إليها، ومن خلال هذا المعيار يستطيع القاضي المختص أن يحدد مدى إخلال أحد الأطراف بالتزامه بالحفاظ على السرية(٤٩).

و يجب كذلك أن تكون غير معروفة لدى الغير وغير مفصح عنها وغير متداولة بين الأشخاص المتعاملين في ذات المجال، سواء في المجال التجاري أو المجالات الأخرى التي تصلح معلوماتها ان تكون محمية كأسرار تجارية(٥٠)، ولا يقصد من النصوص أعلاه أن النظام يتطلب سرية مطلقة بالمعلومات بل تكفي السرية النسبية فلا يتنافى

(٤٩) العاني، محمد: الإخلال بالتزام السرية في عقد نقل التكنولوجيا " دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، بغداد، العراق، ٢٠١٦) ص٤٠.

(٥٠) السواعدة، عمر: الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية "دراسة مقارنة"، (دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩) ، ص ٥٦.

مبدأ السرية مع افشاء المعلومات للعمال ذي صلة من أجل النهوض بالأعمال المنوطة بهم وتحقيق اهداف المنشأة، وذلك يرتب التزامًا على صاحبها والعاملين معه بعدم الإفصاح عن المعلومة او تداولها في نطاق يخرجها من كونها سرية(٥١).

أما المعيار الاقتصادي فهو الذي يقوم على أساس أهمية الاقتصادية للمعرفة الفنية والتقنية وهذا ما سنفصل في بيانه بالشرط الثاني.

٢- **القيمة التجارية والاقتصادية**: اشترط المنظم السعودي في المادة الأولى من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية، أن تكون سرية المعلومة منبثقة من قيمتها التجارية، كما تتبنى اتفاقية تريبس في المادة ٣٩ (٢/ب) نفس الشرط، ويقصد بهذا الشرط ما يترتب على المعلومات من جلب عوائد اقتصادية استثنائية لصاحبها، كأن تقلل من تكاليف الإنتاج أو تزيد منه أو تحقق تميز بالمنتج وأي معلومة من شأنها أن تسهم في تحقيق مركز تجاري تنافسي وقيمة مضافة للمشروع بغض النظر عن قيمتها المالية، كما وترتبط القيمة الاقتصادية للمعرفة الفنية بسريتها حيث تنخفض قيمة هذه المعلومات كلما زاد عدد الحاصلين عليها، وترتفع كلما كان من الصعب على الغير الحصول عليها(٥٢)، كما أن القيمة التجارية تخضع في تقديرها لضوابط اقتصادية موضوعية وليس وفقًا لقيمتها من وجهة نظر مالكها بما يضمن تسعيرها بقيمتها الحقيقة في السوق، ويقيس جانب من الفقه قيمة الأسرار بحسب حجم الخسائر التي تلحق المشروع في حال الافشاء(٥٣).

(٥١) الزهراني: مرجع سابق، ص١٨٦.

(٥٢) عبد الدايم، سميرة: السرية في عقود نقل التكنولوجيا، (المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد٢، ٢٠١٦)، ص٣٠٥.

(٥٣) المجالي، احمد: حماية الأسرار التجارية في القانون السعودي، (مجلة جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الرياض، السعودية، العدد١، ٢٠١٥)، ص٧١.

وقد ذكر السنهوري أن الرسائل التجارية لها طابع السرية وبخاصة إذا كانت موجهة من التاجر إلى ممثله يبعث فيها بمعلومات تتناول خصوصية تجارته، أو كانت تحمل معلومات عن حالة التاجر او ملاءته المالية(٥٤)، ما يؤكد على الصفة السرية للمعلومات التجارية والاقتصادية.

٣- **اخضاعها لتدابير معقولة للحفاظ على سريتها:** قد افترض النظام السعودي في المادة ١(٣) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية أنه "على مالك المعلومة أن يخضعها لتدابير وقائية تمنع تسربها أو إفشائها وذلك في ظل ظروفها الحالية"، وقد نصت اتفاقية تريبس في المادة ٣٩(٢/ج) على نفس الشرط، ويلاحظ أيضا أن المشرع السعودي اكتفى بالنص على ضرورة إخضاعها للتدابير معقولة ولم ينص على شكلية محددة لهذه التدابير فجاء النص عامًا متروكًا لتقدير القاضي، ويعتبر هذا الشرط امتدادًا للشروط السابقة له حيث تقتضي الحماية أن يبذل مالك المعلومة السرية الجهد المناسب لحمايتها من أن يكتشفها الغير وعليه أن يتبنى إجراءات أمنية للحفاظ على السر التجاري بما يتناسب مع طبيعته، فتمتع صاحب المعلومة بالحماية مرتبط بمدى ما يبذله من تدابير وإجراءات للحفاظ على سريتها فإذا تقاعس عن الحماية عد مفرطًا في حقه ولا يحق له المطالبة بجبر ما قد يلحقه من اضرار نتيجة الانتهاك(٥٥)، كما قد نصت المادة ٢(٣) من ذات اللائحة أن "لصاحب الحق في الأسرار التجارية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي شخص من استعمال السر التجاري المحمي" وبالتالي فإن التزام صاحب الحق لا ينحصر في المحافظة على سرية المعلومة بل له أن يمنع من تعدى عليها بشكل غير مشروع.

يتضح مما سبق في حال وقوع أي اعتداء على الأسرار التجارية يقع على صاحب الحق عبء إثبات اتخاذه للتدابير اللازمة فإن فشل في ذلك فقد الحق في سرية معلوماته.

---

(٥٤) السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (المجلد الثامن، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥)، ص٤٤١.

(٥٥) الزهراني: مرجع سابق، ص١٨٨.

٤- **عدم مخالفة النظام العام والآداب**: نصت المادة السابعة من لائحة حماية الأسرار التجارية بأن الحماية القانونية للأسرار التجارية لا تمتد إلى المعلومات السرية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو الآداب العامة، بالتالي يلزم أن تكون المعلومات المحمية غير متعارضة مع أحكام النظام العام والآداب، وعلى عكس باقي الشروط فلا يوجد في اتفاقية تريبس شرط مثل ما جاء به النظام السعودي، ولكنها لم تمنع الدول الأعضاء من تضمينه حيث نصت المادة الأولى على انه "للبلدان حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية في اطار أنظمتها واساليبها القانونية".

ننتهي مما سبق إلى أن عقد نقل التكنولوجيا عبارة عن عقد مركب من بين عدة عقود، ويتميز بعدة خصائص تميزه عن غيره من العقود، ويتضمن العقد طرفان لكل منهما التزامات وحقوق مشتركة ومنفردة، وانتقلنا بعد ذلك لبيان ماهية الأسرار التجارية والتي نصت عليها المادة (١) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية وميزنا بينها وبين اشكال حقوق الملكية الفكرية الأخرى إلى أن وضحنا أخيرًا شروط اعتبار المعلومات سرية لتشملها الحماية، هذا يقودنا إلى البحث عن حماية الاسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا على وجه الخصوص، وهذا ما سنفصل في بيانه في المبحث الثاني.

أ. رغد عبد السلام الأحمدي

المبحث الثاني

حماية الاسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا

تُعد حماية السر التجاري من الجوانب الجوهرية في عقود نقل التكنولوجيا، نظراً لما تتضمنه هذه العقود من معلومات سرية تمنح الأطراف ميزة تنافسية. ويُشكل الحفاظ على سرية هذه المعلومات شرطاً أساسياً لضمان فاعلية العقد وتحقيق أهدافه. لذا، يتناول هذا المبحث مفهوم السر التجاري وأهميته، إضافة إلى الوسائل القانونية والتعاقدية لحمايته ضمن إطار عقود نقل التكنولوجيا وعليه سوف نتناول بهذا المبحث الأساس القانوني لحماية السر التجاري في عقود نقل التكنولوجيا وضمانات حمايتها.

المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية الاسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا ونطاق حمايتها

مع تزايد أهمية عقود نقل التكنولوجيا كآلية لتبادل المعرفة والخبرات برزت الحاجة الملحة إلى وضع إطار قانوني محكم للأسرار التجارية في إطار هذه العقود، حماية لها من الاستغلال غير المشروع أو التسريب، ونهدف في هذا المطلب إلى استعراض الأساس القانوني الذي تقوم عليه حماية الأسرار التجارية في سياق عقود نقل التكنولوجيا سواء من خلال القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية مع تحديد نطاق هذه الحماية وبيان وأبرز التحديات التي تواجه تطبيقها.

الفرع الأول: الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا

تتميز عقود التجارة الدولية بالسرية التي يحرص عليها مورد التكنولوجيا، سواء تم إبرام العقد أو لم يتم إبرامه، فالتكنولوجيا محل هذه العقود غير معروفة للعامة ما يقوم معه وجوب الالتزام بالحفاظ على سريتها، والأصل أن يكون ذلك من خلال الاتفاق الصريح بين الأطراف للحفاظ على السرية بغض النظر عن نجاح المفاوضات أم فشلها، ولكن يثار التساؤل، ما الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية في حال عدم وجود اتفاق على حفاظها؟، لقد اختلفت الاتجاهات الفقهية في الإجابة على ذلك، وسنفصل في بيان الاتجاهات على النحو الآتي:

أ. رغد عبد السلام الأحمدي

أولًا/ مبدأ حسن النية: مبدأ حسن النية هو التزام قانوني يقوم في مرحلة التفاوض بغض النظر عن وجود اتفاق بين الأطراف(٥٦)، وتجب مراعاة مبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض نظرًا لما يؤول ذلك إلى تأمين عملية التفاوض ومنع الخداع والتضليل، وذهب اتجاه من الفقه إلى اعتبار أن مبدأ حسن النية يمثل أساس الالتزام بالحفاظ على السرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا ووفقًا لهذا المبدأ يلتزم كل طرف من الأطراف المتفاوضة باحترام ما يقدمه الطرف الآخر من معارف فنية وتكنولوجية وكل ما يشكل أسرارا تجارية وعدم إفشائها وعدم استخدامها إلا فيما يتوافق مع الهدف الذي عرضت من أجله(٥٧). وأكدت على هذا المبدأ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع حيث أشارت في الفقرة الأولى من المادة السابعة إلى ضرورة احترام حسن النية في التجارة الدولية(٥٨)، وهذا ما استقرت عليه المبادئ العامة للعقود التجارية بأن يلتزم الأطراف باحترام مقتضيات حسن النية في التجارة الدولية ولا يجوز لهم استبعادها أو تضييق نطاقها(٥٩).

ثانيًا/ مبدأ العقد الضمني يمكن تعريف العقد الضمني كنوع من العقود القانونية التي لا يتم التعبير عنها بشكل صريح أو مكتوب بين الأطراف، بل تستنتج من سلوك الأطراف أو الظروف المحيطة بالتعامل بينهم، ويمكن تشبيه

(٥٦) ذهبت المدرسة الفرنسية الى هذا الاتجاه، أشار اليه: فياض، محمود: مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، (مجلة الشريعة والقانون، العدد٥٤، جامعة الامارات العربية المتحدة، العين، الامارات العربية المتحدة،٢٠١٣) ، ص٢٤٨.

(٥٧) عبد العال، محمد: التنظيم الاتفاقي للمفاوضات التعاقدية: مقارنة للوسائل القانونية لتأمين المفاوضات في عقود التجارة الدولية والتشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة ٤، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٠٤.

(٥٨) نصت المادة ٧(١) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ١٩٨٠ على" يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق الوحدة في تطبيقها كما يراعى ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية".

(٥٩) المواد من ١-٧ من مبادئ اليونيدروا، وهي مجموعة قواعد تنظيم عقود التجارة الدولية التي اعتمدها المعهد الدولي للقانون الخاص بروما عام ١٩٩٤.

العقد الضمني في الفقه الإسلامي بقيام العقود على مبدأ التراضي الذي قد يكون صريحًا أو ضمنيًا بالفعل أو الدلالة(٦٠).

ويذهب اتجاه من الفقه إلى أن التفاوض ذو طبيعة عقدية وليست مادية على أساس وجود عقد ضمني ينشأ بين طرفي عقد نقل التكنولوجيا بمجرد بدء مرحلة المفاوضات، ويلتزم بمقتضاه مستورد التكنولوجيا محل العقد بالحفاظ على سرية المعلومات التكنولوجية والمعارف الفنية التي تطرح أثناء عملية التفاوض، باعتبار هذا التفاوض يحدث أثر اتفاق مسبق بين الأطراف يقرران فيه الدخول إلى التفاوض لإبرام عقد معين قد تم الاتفاق على قواعده الجوهرية من حيث المبدأ، ومباشرة إجراءات التفاوض يعد علامة على ثقة كل منهما بالآخر وبذلك يترتب التزامًا على عاتق الأطراف بعدم افشاء الأسرار المطروحة أو استثمارها لحسابه الخاص في حال فشل المفاوضات، أساس ذلك أن إرادة الأطراف التي تتم بها المفاوضات تتجه لإحداث اثر قانوني، وعليه تنشأ التزامات حقيقة تعود إلى الاتفاق التمهيدي بينهما من أجل الدخول بالتفاوض(٦١).

ويؤخذ على ذلك أن اتفاق الالتزام بالتفاوض غالبًا ما يتم شفاهة، ما يجعل من الصعب إثبات وجوده والتحقق من مضمونه وليس بالضرورة أن يكون تعبيرًا عن إرادة الأطراف، بل قد يعد أسلوبًا تسويقيًا لإنهاء مفاوضات أخرى، فلا يمكن الجزم بنية الأطراف، بالإضافة إلى أن المتفاوض دائما حر في قطع المفاوضات قبل توجيه الإيجاب(٦٢).

(٦٠) السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص١٨٩.

(٦١) Haring L.J and Siege; Trade secrets in the context of poeitive competition, 10. IDE 297, 1966 reprinted in nurturing New Ideas pp 82-105.

(٦٢) راوي، لطيفة: المسؤولية السابقة على التعاقد، (مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، رضوان العنبي، عدد(خاص)، الرباط، المغرب، ٢٠١٧)، ص٢٥.

اتجه جانب من الفقه المصري إلى أن أساس حماية السرية في مرحلة المفاوضات التي تسبق إبرام العقود هو العقد المراد إبرامه وليس العقد الضمني مستدلًا في ذلك إلى نظرية تكملة العقد وفقًا للنص القانوني الذي يقضي بأن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد على ما ورد فيه ويمتد بالإلزام إلى ما يستلزم إبرام العقد وفق مبادئ العرف والعدالة(٦٣).

ثالثًا/ المسؤولية التقصيرية

نظرًا لافتقار التشريعات لتنظيم صريح لحماية السرية في عقود نقل التكنولوجيا ذهب اتجاه من الفقه إلى أن الحماية تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية بحكم أن إفشاء السر التجاري أثناء مرحلة التفاوض يشكل إخلالًا بالقاعدة الشرعية " لا ضرر ولا ضرار"(٦٤)، ويتمثل الضرر في إفشاء الأسرار الذي يؤثر ماديًا بشكل سلبي على المورد نتيجة ذيوعها وانتشارها بين المنافسين له.

وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري باعتبار الإخلال بالالتزام بالسرية في مرحلة المفاوضات يترتب عليه مسؤولية تقصيرية، حيث أشارت المادة ٨٣ في فقرتها الأولى من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إلى ضرورة الالتزام بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها المستورد من حائز المعرفة الفنية سواء أثناء التفاوض أو بعدها(٦٥).

ويذهب البحث إلى ترجيح مبدأ حسن النية كونه الأكثر شمولية واتساعًا ما يساهم في اسباغ أكبر قدر ممكن من الحماية على الأسرار التجارية.

---

(٦٣) الخفاجي، محمد جعفر: الالتزام بالسرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا، (مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، العدد٢، بغداد، العراق، ٢٠١٦،) ص٣٩٠.

(٦٤) الزرقا، احمد: شرح القواعد الفقهية، (دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ٢٠١٢،)، ص١٦٥.

(٦٥) نصت المادة ٨٣(١) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ على انه: "يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها، ويسأل عن تعويض الضرر الذي قد ينشأ عن افشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على ابرام العقد ام بعد ذلك".

الفرع الثاني: نطاق حماية الأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا

مرحلة المفاوضات السابقة على عقد نقل التكنولوجيا يستلزم معها بوح المورد ببعض الأسرار التجارية وما تشمله من معارف فنية وتكنولوجية، وتتعدد الأهداف من ذلك فقد يكون البوح تنفيذًا للالتزام الواقع على عاتق المورد بالإفصاح، وقد يكون وسيلة لحث المستثمرين على التعاقد، وبغض النظر عن الهدف، يقوم مع الإفصاح عن الأسرار التزامًا واقعًا على عاتق المستورد بالحفاظ على سرية ما أُفصح له، وألا يقوم باستغلالها لنفسه دون موافقة حائزها، ويثور التساؤل في هذه الحالة عن أبعاد حماية السرية ومدى امتدادها؟، وسنفصل إجابة عن ذلك في ثلاث جوانب:

أولًا/ من حيث الموضوع

يقصد بتحديد نطاق الالتزام بالحفاظ على السرية من حيث الموضوع تحديد الجزء الذي يتصف بالسرية في المعلومات التكنولوجية والمعارف الفنية محل العقد، بعبارة أخرى، تعريف الطرف المتلقي لها وإلزامه بعدم إفشاء السرية أي عنصر من عناصرها وذلك لا يشمل العناصر المستبعدة عادة من نطاق الحماية القانونية المقررة لها مثل المعلومات التي ليس لها قيمة اقتصادية أو المعلومات المتاحة للمعرفة العلنية وغيرها، كما وتشمل الحماية أسرار التحسينات اللاحقة التي تتصل بالتكنولوجيا(٦٦).

وتشتمل الحماية نوعين من الأسرار التجارية متمثلة بالآتي:

١- المعلومات والمعارف التي أسبغ حائزها عليها طابع السرية وتعددت الاتجاهات الفقهية في تحديدها إلى ثلاث اتجاهات:

أ) ذهب هذا الاتجاه إلى شمولية الحماية فقط على المعلومات التي يتم كشفها لذوي الشأن حصرًا والتي يترتب على نشرها ضررًا للغير، مثل معلومات الحالة المادية والفنية للمشروع والرسوم والبحوث والتصميمات والدراسات التي أعدت بمناسبة العقد المتفاوض بشأنه، وسبب ذلك أن هذه المعلومات

(٦٦) القيلوبي، سميحة: الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، (دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ٢٠١٩) ، ص٨١.

تأخذ طابع السرية بحكم أنها لم تعد للاطلاع من قبل الآخرين، والمعيار المعتمد قي تحديدها الثقة المتبادلة بين الطرفين(٦٧).

ب) ذهب هذا الاتجاه إلى شمولية الحماية إلى أي معلومة فنية أو تكنولوجية تصل إلى علم المتلقي عن طريق الصدفة أو عن طريق التدقيق والفحص خصوصًا إن كانت المعلومات غير معدة للنشر والاطلاع، مثل تعرض المشروع محل نقل التكنولوجيا لأزمة مالية أو خسارة كبيرة أو مشاكل عمالية فلا يجوز الإفصاح عنها طالما كانت مرحلة المفاوضات هي وسيلة العلم الوحيدة بذلك(٦٨).

ج) ذهب هذا الاتجاه والذي قد وسع نطاق الحماية إلى شموليتها بالإضافة إلى المعلومات والبيانات الفنية التي تم الإفصاح عنها جميع المعلومات والبيانات الأخرى التي تحمل الصفة السرية المتسمة بالجدية بغض النظر عن طريقة وصولها إلى علم المتلقي سواء بالكشف الإرادي أو الصدفة أو التحري والفحص سواء كانت شفهية أو مكتوبة طالما تمت في مرحلة المفاوضات ويذكر هذا الاتجاه أن المتلقي يلتزم بالحفاظ على سريتها بذات الدرجة التي يحافظ بها على حقوقه السرية الخاصة(٦٩).

٢- يرى جانب من الفقه شمول السرية للمعلومات التي تكون سرية بطبيعتها وتشمل جميع المعلومات التي يكون من شأن ذيوعها وشيوعها أن تسبب ضررًا بصاحب المشروع مالك أو حائز التكنولوجيا محل التعاقد سواء كانت أضرار مادية أم معنوية، ويضم هذا النوع من المعلومات على وجه الخصوص المعلومات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالحياة الخاصة والحق في الخصوصية مثل الحالة الصحية التي يعانيها المسؤولون عن إدارة المشروع، التي لا يجوز الإفصاح عنها إلا بموافقة أصحاب الشأن(٧٠).

---

(٦٧) شفيق محسن: نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، (مركز البحوث والدراسات القانونية، والتدريب المهني القانوني، كلية الحقوق، منشورات ومطبوعات جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ١٩٨٤) ، ص٦١.

(٦٨) الدسوقي، محمد: الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وابرام العقود، (معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة١، ١٩٩٥) ، ص٩٨.

(٦٩) العوفي، صالح: المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، (مركز البحوث والدراسات الإدارية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨) ، ص٧٨.

(٧٠) الدسوقي: مرجع سابق، ص١٠٢.

أ. رغد عبد السلام الأحمدي

اتجه المشرع السعودي في الحماية العامة للأسرار التجارية بتوضيح نطاق الحماية على كل ما يعد سرًا تجاريًا، وقد أسبغ المخالفة على وجه الخصوص على " العقود ذات العلاقة السرية"(٧١)، وتشمل الحماية بهذا النص العقود فقط دون المفاوضات والتي عالجها بالفقرة التي تليها بنصه" الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الاخلال بها"(٧٢)، ونرى أن النص جاء شاملًا لمرحلة المفاوضات وأي حالة أخرى يتم فيها البوح بالأسرار وائتمانها، ولم تحدد اللائحة شروطًا معينة فيما يتعلق بالعقود التي تستوجب الإفصاح، ما يستوجب معه سريان النص على جميع أنواع الاسرار التجارية طالما تحققت شروطها سبق بيانه.

ثانيًا/ من حيث الأشخاص

يغلب على الشركات المستوردة للتكنولوجيا بالدول النامية أن تستعين في فترة المفاوضات بخبراء لفحص التكنولوجيا محل المفاوضة وتقدير قيمتها ويثور التساؤل في هذه الحالة عن مدى سريان الالتزام بحماية الأسرار التجارية في ذمة من يطلع على هذه الأسرار غير المستورد؟

الالتزام بالحفاظ على السرية في المفاوضات العقدية لا يقتصر على متلقي المعلومة وإنما يمتد ليشمل مساعديه والأشخاص التابعين له كالعمال والفنيين والخبراء والمستشارين وغيرهم من الأشخاص الذين يرتبط معهم بعقد عمل كل المساعدين والمستشارين، و كذلك يمتد الالتزام بالسرية في مرحلة المفاوضات ليشمل معاهد البحوث المعترف بها والتي تم الاستعانة بخبرتها في عملية التفاوض أو أشرفت على سير المفاوضات بالإضافة للمقاولين من الباطن والمرخص لهم الباطن من قبل المتلقي، و كل من كانت له علاقة و مباشرة أو غير مباشرة بالمستورد تخص عقد التكنولوجيا محل التفاوض(٧٣).

(٧١) لائحة حماية المعلومات السرية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢١٨ بتاريخ ١٤٢٦\٣\٢٥، المادة (٣(٢\أ)).

(٧٢) لائحة حماية المعلومات السرية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢١٨ بتاريخ ١٤٢٦\٣\٢٥، المادة (٣(٢\ب)).

(٧٣) أبو النمر، أبو العلا: مفاوضات عقود التجارة الدولية، (دار أبو المجد للطباعة بالهرم، الطبعة٢، ٢٠٠٢)، ص١٠٥.

ويمتد التزام الأشخاص بالحفاظ على السرية في مرحلة المفاوضات ليشمل عدم استخدام الأسرار التجارية لغير الغرض الذي أبيحت من أجله والمتمثل في هذه الحالة بالإفصاح للمستورد بمضمون التكنولوجيا التي يجري التفاوض على نقلها أو الترخيص باستعمالها(٧٤).

ثالثًا/ من حيث المدة

تختلف النتائج المترتبة على المفاوضات، فقد تنجح المفاوضات ويترتب عليها وصول الطرفان إلى عقد نقل التكنولوجيا بشروط خاصة، وإما ان تفشل المفاوضات ويترتب عليها إطلاع المستورد ومن في حكمه على مجموعة الإسرار التجارية التي قدمها المورد، ويثور التساؤل في هذه الحالة عن الفترة الزمنية التي يبقى المورد ومن في حكمه ما اطلع عليه من أسرار تجارية سرا؟

لم تحدد اتفاقية تريبس مدة محددة لحماية المعلومات السرية ومنع الاستغلال غير العادل لها، فكما ذكرنا سابقًا تتفرد الأسرار التجارية بأنها النوع الوحيد من حقوق الملكية الفكرية الذي يتميز بعدم تحديد فترة زمنية معينة للحماية، وقد اختلفت الاتجاهات الفقهية في ذلك فقد ذهب أغلبية الفقه إلى أن هذا الالتزام لابد أن يحدد بفترة زمنية من قبل المانح ولا يمكن أبدًا أن تكون هذه الفترة الزمنية مطلقة الحماية، وذلك على أساس أن التطور التكنولوجي السريع ويكفي تحديد عمر هذا الالتزام بفترة زمنية تتراوح من خمس إلى عشر سنوات كافية لضمان حماية سرية هذه المعلومات(٧٥).

وذهب تجاه آخر إلى أن نطاق الالتزام بالحفاظ على السرية يكون مرهونًا بسرية المعلومات والمعارف التكنولوجية محل الالتزام بالسرية، فإن فقدت صفتها السرية وأصبحت معروفة للعامة وفقدت قيمتها فلا مبرر لبقاء التزام الحفاظ على السرية(٧٦).

---

(٧٤) الكيلاني، محمود: عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، (أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ١٩٨٦) ، ص١٤٦.

(٧٥) عيسى، حسام: نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، (دار الشروق للطباعة، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٨٧) ، ص٣٥٢.

(٧٦) سري الدين، هاني: عقد التكنولوجيا في ظل احكام قانون التجارة الجديد، (المؤسسة الفنية للطباعة، الجيزة، مصر، د.ط،

ويبدو أن المشرع السعودي قد أخذ بهذا الاتجاه، فباستقراء لائحة حماية المعلومات التجارية السرية فقد أسبغ النظام الحماية على المعلومات فقط إن كانت سرية ولها قيمة تجارية ومتى وفقدت هذه الصفات خسرت بطبيعة الحال الحماية على المزعومة(٧٧).

ويجدر بالذكر أن لائحة حماية المعلومات السرية أوجبت على الجهة الإدارية إذا تم الإفصاح لها عن هذه المعلومات حمايتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات(٧٨)، ويرى البحث أن هذا النص مقتصر على الجهات الإدارية فقط ومن ثم لا مجال لتطبيقه في عقود نقل التكنولوجيا إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك.

يتضح مما سبق أن الأسرار التجارية ذات محيط واسع لذلك يذهب البحث إلى ضرورة تحديد نطاق حمايتها من جميع الأوجه والحرص على تحديد ذلك في عقود نقل التكنولوجيا لتفادي تقييد حسن سير المعاملات التجارية بحجة حماية الاسرار التجارية.

المطلب الثاني: حماية الاسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا

تمثل الأسرار التجارية عنصرًا حساسًا في عقود نقل التكنولوجيا ما يلزم الهيكلة القانونية الصحيحة لهذا النوع من العقود، من خلال وضع ضمانات خاصة بحمايتها وترتيب أثار مختلفة لحماية من يعود عليه انتهاك الإسرار التجارية بالضرر، فلا يمكن الاستهانة بقدر الأضرار المترتبة على انتهاك الأسرار التجارية من خسائر مادية واقتصادية، ولذلك سنتوسع بالحديث أولًا عن صور الانتهاكات والآثار المترتبة ومن ثم بيان عليها الضمانات التي يمكن اتخاذها لحماية الأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا.

الفرع الأول: التعدي على الاسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا رحلة الأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا تنطوي على كثير من المنحدرات، يجب معها الاحتراس من انتهاكها أو التعدي عليها، ويثور التساؤل

٢٠٠١) ، ص٧٦.

(٧٧) لائحة حماية المعلومات التجارية السرية، المادة (١).

(٧٨) لائحة حماية المعلومات، المادة (٥).

الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا وفقًا للنظام السعودي

أ. رغد عبد السلام الأحمدي

كيف يكون التعدي على الإسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا؟ والأهم من ذلك ما الآثار المترتبة على ذلك التعدي؟ وسنتوسع بالإجابة عن التساؤلات في هذا الفرع.

أولًا/ صور التعدي على الأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا

أ) الاعتداء على السر التجاري من خلال إفشاءه

يقصد بالإفشاء ذيوع الأسرار وانتشارها بين المشتغلين بالمعلومات السرية، ولا يفقد المعلومات سريتها إفشاءها لجهة معينة أو جهات محددة، كما هو الحال في الإفصاح عن بعض الإسرار التجارية في مرحلة المفاوضات، ولو تعددت الشركات المتفاوض معها، فالإفشاء الفردي ليس من شأنه أن يفقد المعلومات سريتها طالما بقيت سرية في مواجهة المتنافسين في ذات النشاط وغير داخلة في الحالة الفنية السائدة لهم(٧٩).

جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من لائحة حماية المعلومات السرية أنه: "يعد مخالفة للممارسات التجارية النزيهة بوجه خاص ما يلي أ- الإخلال بالعقود ذات العلاقة بالأسرار التجارية. ب-الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها. ج- حصول شخص على الأسرار التجارية من طرف آخر."

ويتضح من استقراء النص السابق أن الاعتداء المتمثل بإفشاء السر قد يكون من قبل أحد المتعاقدين مع صاحب الحق في السر (المستورد في عقد نقل التكنولوجيا)، وقد يكون من قبل الغير كأن يقوم أحد المنافسين بتحريك العاملين بشركة المورد بإفشاء أسرار الشركة بهدف الإضرار بها والحالة الثانية ليست المعنية في محيط بحثنا لخروجها عن نطاق التعاقد(٨٠).

ولا شك أن واقعة إفشاء السر التجاري تسبب ضررا كبيرا للمورد، بسبب حرمانه من الاستمرار في تشغيل الشركة عن طريق استغلال أسرار التكنولوجيا ومعلوماتها الفنية، وفقدان الميزة التنافسية في مواجهة شركات

(٧٩) محمد، ذكرى عبد الرزاق: مرجع سابق، ص٦٥.

(٨٠) النمر، ابو العلا النمر: الابعاد القانونية والاقتصادية لحماية حقوق الملكية الفكرية "دور القانون الوطني في حماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس"، (ورقة عمل مقدمة الى الدورة التدريبية التي يقدمها مركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣)، ص٥٣.

نقل التكنولوجيا الأخرى، وما يترتب عليه من تدني مستوى مبيعاته وخسارته للأموال التي أنفقها على عمليات البحث والتطوير لأجل الوصول إلى التكنولوجيا الفريدة المتمثلة في السر التجاري، لذلك يعتبر الاعتداء على الأسرار التجارية بشكل عام وفي عقود نقل التكنولوجيا بوجه خاص من أكثر صور الاعتداءات خطورة، كون ان حماية الأسرار التجارية تؤسس على عنصر السرية كأحد شروطه كما سبق بيانه، فإذا انتفت السرية انتفت الحماية(٨١).

ب) الاعتداء على السر التجاري من خلال ممارسة حقوق صاحب السر بطريقة غير مشروعة

قد يقع الاعتداء على الإسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا على أمور أخرى غير الإفشاء، فكل فعل من شأنه الانتقاص من حق صاحب السر في ممارسة سلطاته عليه يعتبر اعتداء على السر التجاري، فقد تكون ممارسة الاسرار التجارية بطريقة غير مشروعة عن طريق قيام المورد وبعد الاطلاع على الإسرار التجارية التي تمت مشاركتها، استغلالها لحسابه الشخصي عن طريق تشغيلها في مصانعه الخاصة، مثل قيام المورد باستعمال ما افصحه له المورد من معلومات متعلقة بطريقة تصنيع خاصة به ذات أثر جوهري على جودة المنتجات، ويستعملها المستورد في مصانعه الخاصة دون وجه حق ودون إذن من المورد، أو استغلالها عن طريق بيعها للشركات المنافسة لشركة المورد ها ويعد ذلك اعتداء بصورة غير مباشرة(٨٢).

ويعد نموذج التعاون التكنولوجي بين الشركات الأوروبية والشركات الصينية مثالًا بارزًا على هذه الإشكالية. فخلال العقود الماضية، اعتمدت العديد من مشاريع نقل التكنولوجيا والمشاريع المشتركة (Joint Ventures) على مبدأ Quid Pro Quo، حيث تقدم الشركات الأوروبية التكنولوجيا المتقدمة والخبرات الفنية مقابل تمكينها من دخول السوق الصينية والحصول على امتيازات تنظيمية وتشغيلية(٨٣).

(٨١) الدوسري: مرجع سابق، ص١٩٤.

(٨٢) الكيلاني: الموسوعة التجارية والمصرفية، ص١٤٦.

(٨٣) Jie Bai et al., Quid Pro Quo, Knowledge Spillovers, and Industrial Quality Upgrading: Evidence from the Chinese Auto Industry (2024), p1.

إلا أن هذا التبادل أدى في كثير من الحالات إلى كشف حاسم للأسرار الصناعية والعمليات التشغيلية الأوروبية، سواء من خلال التدريب العملي على خطوط الإنتاج، أو السماح بالوصول إلى التصاميم والبرمجيات وأنظمة الجودة، أو من خلال نقل المعرفة إلى شركات تابعة في إطار المجموعات الصناعية المحلية داخل الصين(٨٤).

وقد ترتب على ذلك أن ظهرت منتجات وتقنيات مشابهة في السوق الصينية، الأمر الذي دفعت به دول الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ إجراءات قانونية دولية مباشرة. فقد تقدم الاتحاد الأوروبي بشكوى رسمية أمام منظمة التجارة العالمية (WTO) في القضية WT/DS549، مؤكدًا أن التشريعات الصينية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي تؤدي فعليًا إلى نقل تكنولوجيا إلزامي يخالف مبادئ التجارة الدولية(٨٥).

كما تبعت ذلك القضية DS611 المتعلقة بالتدخل في حقوق الملكية الفكرية عبر Anti-Suit Injunctions التي أصدرتها محاكم صينية لمنع الشركات الأوروبية من حماية براءاتها خارج الصين، وهو ما انتهى بصدور قرار في ٢٠٢٥ قضى بمخالفة الصين لالتزاماتها الدولية في هذا الصدد(٨٦).

(٨٤) European Commission, Report on the Protection and Enforcement of Intellectual Property Rights in Third Countries, 2021–2023.

(٨٥) World Trade Organization, ‘European Union — Certain Measures Concerning the Protection of Intellectual Property Rights’ (WTO Dispute DS549, 2018–2020).

(٨٦) World Trade Organization, China – Enforcement of intellectual property rights, Award of the Arbitrator under Article 25 of the DSU, WT/DS611/ARB25 (21 July 2025).

وإزاء هذه التحديات، اتجهت الدول الأوروبية والولايات المتحدة إلى تشديد الأطر التشريعية والتنظيمية لحماية الأسرار التجارية، فتم تحديث القوانين الداخلية — مثل التوجيه الأوروبي ٢٠١٦/٩٤٣ — ليشمل تعريفات أدق، وإجراءات حماية أكثر صرامة، وسُبل إنفاذ أكثر سرعة وفعالية(٨٧).

هذا النموذج وغيره الكثير تعد مثالًا واضحًا على أن عقود نقل التكنولوجيا، رغم أهميتها الاقتصادية، تحمل خطرًا دائمًا يتمثل في احتمال تسريب الأسرار التجارية. ويزداد هذا الخطر حين تتوفر للطرف المتلقي قدرة عملية على استيعاب التكنولوجيا أو إعادة إنتاجها بطرق يصعب تتبعها، بالتالي نرى أنه لا يمكن حصر طرق اعتداء على الأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا، فأي فعل ينتهك حق صاحب السر التجاري أو يؤدي الى زوال صفة السرية عنه، أو رتب خسارة مادية ملموسة، عد تعدياً على السر التجاري.

ثانيًا/ الاثار المترتبة على التعدي على الاسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا

الاعتداء على أسرار التجارية ومحاولة الوصول إليها بطرق غير مشروعة تلحق بأصحاب الأسرار ضررًا يجب مكافحته، لذلك قد اهتمت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بمسألة حماية الأسرار التجارية في جميع العقود التي يكون للأسرار التجارية بها أهمية خاصة، وقد ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية بحماية المعلومات غير المفصح عنها عن طريق القواعد المنصوص عليها في المادة ١٠ مكرر من اتفاقية باريس ١٩٦٧ والتي تنص على: ١- تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعاية دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة في مواجهة المنافسة غير المشروعة. ٢- ويعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل من أعمال المنافسة يتعارض مع العادات الشريفة في المعاملات التجارية أو الصناعية. ج) ويكون

(٨٧) European Parliament and Council, Directive (EU) 2016/943 of 8 June 2016 on the protection of undisclosed know-how and business information (trade secrets).

محظورا بصفة خاصة ما يلي...) وقد ذكرت مجموعة من الحالات على سبيل المثال لا الحصر لن نخوض في تفصيلها(٨٨).

فمن المعروف أن جميع الحقوق يرد عليها نوعان من الحماية إما حماية عقدية ناتجة عن حماية التزامات منصوص عليها في عقود بين الأطراف، وإما أن تكون الحماية بموجب قواعد المسؤولية العامة وفقًا للقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"(٨٩) في حال غياب النصوص التعاقدية(٩٠)، وفي محيط أخر تقوم الحماية الجزائية للتعدي على الأسرار التجارية باعتبار التعدي جريمة معاقب عليها(٩١)، ويمكن إرساء الحماية على الأسرار التجارية بكلا الطريقتين حسب الأحوال وسنفصل في بيانهما على النحو الآتي:

١- الحماية العقدية لأسرار نقل التكنولوجيا

يعد العقد الوسيلة الأولى لحماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية، ويعود ذلك إلى ما يسبغه العقد من حرية واسعة يتمتع بها المتعاقدون في تحديد إبعاد التزاماتهم الناشئة عن العقد ما يعطي العقد فعالية ومرونة في الحماية، طبقًا للظروف الخاصة بكل حالة على حدة، وتحديدها من حيث الموضوع والأشخاص والمدة، فإذا لم يلتزم المستورد بالشرط الصريح المنصوص عليه في العقد فلا جدال في أن مالك هذه التكنولوجيا سيبادر بالاتجاه إلى القضاء باستصدار حكم يلزم الطرف المتلقي باحترام تعهداته بالالتزام بالكتمان، أو التعويض إن كان قد حصل بالفعل إفشاء للأسرار التجارية(٩٢).

ويثور التساؤل في هذه الحالة عن كيفية قيام المسؤولية العقدية؟ والأصل أن المسؤولية العقلية تقوم بتوافر شروطها الثلاث، وسنفصل في بيانها كالآتي:

---

(٨٨) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ١٩٩٤، (المادة ١٠).

(٨٩) الزرقا: مرجع سابق، ص١٦٥.

(٩٠) النمر: الابعاد القانونية والاقتصادية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص١٠١.

(٩١) الدوسري: مرجع سابق، ص٢١١.

(٩٢) القيلوبي، سميحة: تقييم شروط التعاقد والالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، (مجلة مصر المعاصرة، العدد ٢٠٦، ١٩٨٦)، ص١٠٧.

أ) الخطأ العقدي: يمثل الخطأ العقدي الركن الأول لقيام المسؤولية العقدية[٩٣]، ويقصد به عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدي أو التأخير في تنفيذه، يستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ أو التأخير فيها عن عمد أو إهمال من المدين[٩٤].

ب) الضرر: يعرف الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه، أو عاطفته، أو بماله، أو حريته، أو شرفه، إلى غير ذلك مما يلزم تعويضه[٩٥]، وبجميع الأحوال يشترط في الضرر سواء كان ماديا أم أدبيا أن يكون حالا ومحقق الوقوع ومباشرًا، ومتوقعًا فلا يقع وصف الضرر ان كان ضررًا مستقبليًا أو غير مباشر[٩٦].

ج) العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية أن يكون هناك فعل وضرر فقط، بل لا بد أن يكون هذا الفعل السب المباشر في حدوث الضرر، بمعنى أنه حتى يسأل المستورد عن الضرر الذي أحدثه للمورد في حال انتهاك حقه بالسر، يجب أن تقوم رابطة السببية بين فعله والضرر الواقع، فإذا انعدمت هذه الرابطة انعدمت تبعًا لذلك المسؤولية، ولا يتحلل المستورد منها إلا بإثبات السبب الأجنبي والمتمثل في نتيجة قوة قاهرة أو فعل الغير[٩٧].

---

(١٠٦) منصور، أمجد احمد: النظرية العامة للالتزامات "مصادر الالتزام"، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن الطبعة السابعة، ٢٠١٥)، ص١٨١.

(٩٤)السعدي، محمد صبري: النظرية العامة للالتزامات بالقانون المدني الجزائري، (دار العهد للنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الثالثة،٢٠٠٧)، ص٣٣٧.

(٩٥) العاني، محمد: الاخلال بالتزام السرية في عقد نقل التكنولوجيا، (رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦)، ص٨٢.

(٩٦) الحسناوي، حسن: التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، (دار الثقافة والنشر والتوزيع، د.ط، الأردن، ١٩٩٩)، ص١٠٦.

(٩٧) السنهوري: مرجع سابق، ص ٩٩٠.

٢- حماية الاسرار التجارية بدعوى المنافسة غير المشروعة

الأصل في المنافسة المشروعية، وقيامها على الصدق والشرف والأمانة في التعامل، بعيدة كل البعد عن الغش والاحتيال، فإذا خرجت المنافسة عن نطاقها المشروع وتضمنت سوء نية وطرقًا ملتوية خرجت عن أصول التجارة الشريفة واستوجبت المسائلة القانونية(٩٨).

ويقصد بدعوى المنافسة غير المشروعة هي الدعوى التي يرفعها من صدر في مواجهته عملًا من أعمال المنافسة غير المشروعة، فإذا وجهت هذه الأعمال إلى صاحب الأسرار التجارية (في حالتنا المورد)، فإنه يستطيع أن يطالب بالحماية القانونية التي تضفيها له هذه الدعوى(٩٩).

ويفترض في دعوى المنافسة غير المشروعة وجود حالة تنافسية بين المضرور ومرتكب الفعل الضار، ومزاولتهم للتجارة من نوع واحد أو تجارة متماثلة ويكفي أن تكون هناك صلة أو ارتباط ما، وفي حالة عقد نقل التكنولوجيا فإن الطرفان يمارسان تجارة واحدة، أحدهم بصفته مصنع لهذه التكنولوجيا، وآخر بصفته مستوردًا لها، على وجه تتحقق معه التنافسية(١٠٠)، كذلك يجب أن يكون هناك فعل منافسة غير مشروعة متمثلًا بتعدي على حق صاحب الأسرار التجارية، بإفشاء أسراره أو استغلالها أو غيرها من أوجه التعدي التي سبق بيانها(١٠١).

يترتب على تحقق شروط دعوى المنافسة غير المشروعة تمكن المورد صاحب السر التجاري الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه من هذه المنافسة، ولا يقتصر أثر دعوى المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة على الحكم بالتعويض، وإنما يتعدى ذلك إلى الحكم بمنع استعمال واستغلال هذه المعلومات من قبل مرتكب العمل غير المشروع وذلك ما جاء به نص المادة ٦٦ من قانون التجارة المصري على أنه:"

(٩٨) الدوسري: ص٢٠٤.

(٩٩) الدسوقي: مرجع سابق، ص٢٤٣.

(١٠٠) طه، مصطفى: القانون التجاري، (الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ط، ١٩٨٨)، ص ٦٢١٨.

(١٠١) الدسوقي: مرجع سابق، ص٢٥٣.

في كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها وللمحكمة أن تقضي –فضلا عن التعويض– بإزالة الضرر، وينشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية"(١٠٢).

وقد حفظ المنظم السعودي لكل من تم التعدي على حقوقه المتعلقة بالأسرار التجارية وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة على انه: " لكل من لحق به ضرر نتيجة مخالفة أحكام هذه اللائحة الحق في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة بطلب تعويضيه عن الأضرار التي لحقت به."(١٠٣).

٣– الحماية الجنائية للأسرار التجارية

لا تقتصر حماية الأسرار التجارية على الحماية المدنية فقط وإنما تمتد لتشمل الحماية الجنائية باعتبار إفشاء الأسرار جريمة معاقب عليها(١٠٤).

وقد حرصت اتفاقية تريبس على توفير الحماية الجنائية للمعلومات السرية المشمولة بحقوق الملكية الفكرية فألزمت البلدان طرفًا بالاتفاقية بمعاقبة أي تعدي على حقوق الملكية الفكرية، فتكون بطبيعة الحال الأسرار التجارية مشمولة بتلك الحماية، وقد تضمن النص أيضا أنه لقيام المسؤولية الجنائية لا بد من توافر ثلاثة شروط وهي:

١– أن يكون هناك فعل اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية.

٢– أن يكون هناك ضرر يلحق بحائز أو صاحب حق الملكية الفكرية.

ويشكل الشرط الأول والثاني الركن المادي للجريمة والذي يتألف من فعل ونتيجة وعلاقة سببية.

٣– الركن المعنوي، والذي يقصد به توافر إرادة ارتكاب الفعل وتحقق النتيجة(١٠٥)

---

(١٠٢) خصاونة، احمد علي: الاحكام القانونية للمنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة"، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠١٢)، ص٤٣٨.

(١٠٣) لائحة حماية المعلومات التجارية السرية ٤٢٦١، المادة (٨).

(١٠٤) الدوسري: مرجع سابق، ص٢١١.

(١٠٥) ونصت صراحة المادة ٦١ من الاتفاقية المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية لعام ١٩٩٤على هذه الحماية وجاء فيها: " تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد

ولم تحدد الاتفاقية اشتراط حصول الجريمة عن عمد وتركت الحرية الكاملة للدول في اشتراط إتيان الفعل عن عمد أم لا(١٠٦).

ولم يقرر المنظم في اللائحة السعودية عقوبة جنائية للأفعال التي اعتبرتها تلك اللائحة من الممارسات التجارية غير النزيهة واكتفى بكفالة المسؤولية المدنية المستوجبة للتعويض عن الأضرار الناتجة عن إفشاء المعلومات بالمادة الثامنة من لائحة حماية المعلومات السرية كما سبق بيانه.

الفرع الثاني: ضمانات حماية الاسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا

لضمان حماية الأسرار التجارية أهمية كبيرة في عقود نقل التكنولوجيا في مرحلة المفاوضات لحماية كلا الاطراف، بالنسبة للمورد فيغلب عليه حرصه على سرية المعلومات التي يحوزها ويملكها، وأما المستورد فيريد ضمان جدية استثماره ومعرفة مداخله ومخارجه، ولا يريد الاستثمار في التكنولوجيا إلا بعد ضمان تحقق المعرفة الكاملة، لتقدير قيمة استثماره في التكنولوجيا محل العقد، كذلك لضمان حماية الأسرار أهمية من حيث اطمئنان الأطراف لعدم كون الطرف الآخر مجرد باحث عن أسرار السوق أو حجم نشاط الطرف الآخر وكشف أسراره، مما يسبب أضرارًا للطرفين من إضاعة وقت وجهد ونفقات، لذلك يحرص أطراف التفاوض دائما على التحقق من وجود ضمانات مفادها حماية الأسرار التجارية وزيادة الثقة والاستقرار في العلاقة التعاقدية(١٠٧).

أولًا/ التعهد الكتابي المسبق: ويقصد به تعهد من جانب واحد يصدر من الطرف طالب التكنولوجيا، يتعهد فيه الطرف الأخر لحائز التكنولوجيا بالحفاظ على أسرار المعلومات الفنية التي يكشف عنها أثناء مرحلة التفاوض، مثل أسرار معينة في طريقة التصنيع وغير ذلك من الأسرار التي ترتبط بالمعرفة الفنية والإسرار التجارية محل التعاقد، ينصب

للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري. وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس و\أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع المستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. وفي الحالات الملائمة، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضا حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم، ومصادرتها، وإتلافها. ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية لاسيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري.".

(١٠٦) الدوسري: مرجع سابق، ص٢١٣.

(١٠٧) عبد العال: مرجع سابق، ص٩٢.

التعهد على وجه الخصوص بالزام مستورد التكنولوجيا بعدم استخدامه لأي من المعلومات التي توصل إليها بشكل مباشر أو غير مباشر بطريقة غير مشروعة، وفي الوقت ذاته يضمن حماية الأسرار التجارية التي تكشف لمن يستعين بهم من مكاتب استشمارية وغيرهم(١٠٨).

يرتب التعهد نشأة الالتزام بالحفاظ على السرية بالإرادة المنفردة من قبل المستورد ويؤدي الإخلال به إلى توقيع الجزاءات التي يتضمنها، كما يترتب على التعهد الكتابي أثرًا قانونيًا دائمًا في مصلحة المورد ويمكنهم من أداء التزامه بالإفصاح على أكمل وجه دون الخشية من تفشي أسراره التجارية أو سرقتها وإلا تعرض المنتهك للمساءلة والتعويض(١٠٩).

ثانيًا/ الكفالة المالية: يقصد به شرط المورد لكل من يريد الدخول في المفاوضات لعقد نقل التكنولوجيا أن يقوم بإيداع مبلغ مالي لحساب المورد من أجل ضمان التزام المستورد بالحفاظ على سرية المعلومات والمعارف التكنولوجية التي اطلع عليها أثناء عملية التفاوض، ويتم اللجوء إلى الكفالة المالية كوسيلة للضمان في حال كانت التعامل بين الأطراف لأول مرة، ويثور التساؤل عن مآل المبالغ المودعة فهل تعد مقابل لمشاركة الأسرار التجارية؟، في الواقع لا يعد مبلغ الكفالة مقابلًا لاطلاع المتلقي عن المعلومات السرية أثناء فترة التفاوض وإنما هو ضمان ووسيلة ضغط على المستورد للتأكيد على حماية الأسرار التجارية في إعطاء المقابل المالي للتأكيد على جدية المتفاوض للخوض في المفاوضات بشكل يعود بالنفع للطرفين(١١٠).

وتؤول المبالغ المودعة إلى مآلين، إما أن تخصم من المقابل المادي الذي يتم الاتفاق عليه كمقابل للأسرار التجارية في حال انعقاد عقد نقل التكنولوجيا، وإما مصادرتها لحساب مورد التكنولوجيا عند إخلال

(١٠٨) محمد، ذكرى عبد الرزاق: حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.ط، ٢٠٠٧)، ص٣١٦

(١٠٩) الكيلاني، محمود: الموسوعة التجارية والمصرفية "دراسة مقارنة"، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، مسقط، عمان الطبعة الثالثة، ٢٠١٢)، ص٤٦.

(١١٠) شفيق: مرجع سابق، ص٦١.

المستورد بالتزامه بالحفاظ على السرية(١١١)، وقد تفشل المفاوضات لسبب لا علاقة له بإذاعة السر وإفشائها ومن ثم يمتنع المورد عن رد الكفالة فيجب على المورد الاحتياطي في هذه الحالة بألا يقدم المبلغ إلا بعد التأكد من أمانة المورد ومتانة مركزه المالي ويجب الأخذ في عين الاعتبار بتناسب مبلغ الكفالة ويجب كذلك الاتفاق بتحديد التفاصيل اللازمة لرد مبلغ الكفالة في حال فشل المفاوضات لسبب خارج عن إرادة المورد وكذلك تحديد المدة التي ينبغي على المانح خلالها رد المبلغ بعد فشل المفاوضات(١١٢). ويرى بعض الفقه أن الكفالة المالية المقررة قد تكون ذات تأثير سلبي على مستورد التكنولوجيا، ويتمثل ذلك في نفوره عن الدخول في المفاوضات قبل أن تبدأ وهذا لا ينصب في مصلحة كلا الطرفين(١١٣).

ثالثًا/ التشريع النظامي: تجمع الأدبيات القانونية والاقتصادية الحديثة على أن وجود إطار تشريعي واضح ومتكامل لحماية الأسرار التجارية يمثل ركيزة أساسية لنجاح عقود نقل التكنولوجيا، لما يوفره من حماية فعالة للمعرفة الفنية الحساسة التي تشكل جوهر الميزة التنافسية للشركات(١١٤)، ويجدر بالذكر أن الدول التي تمتلك أنظمة دقيقة لحماية الأسرار التجارية تكون أكثر قدرة على جذب الشركات الأجنبية للدخول في شراكات تقنية وانتقال تكنولوجيا عالية القيمة، إذ يحد ذلك من مخاطر تسرب المعلومات أو إساءة استخدامها خلال مراحل التفاوض أو التنفيذ. كما أشار التقرير الصادر عن منظمة الويبو إلى أن وضوح القواعد المنظمة للسرية وفعالية آليات الإنفاذ يعدان من أهم العوامل التي تشجع الشركات على مشاركة تقنياتها دون خوف من فقدان السيطرة عليها أو انتقالها إلى أطراف غير مصرح لهم(١١٥).

---

(١١١) موسى، طالب حسن، الموجز في قانون التجارة الدولية، دار الثقافة، الأردن، د.ط، ٢٠٠١، ص٦٦.

(١١٢) جابر، عبد الرؤوف، الوجيز في عقود التنمية التقنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص٧٤.

(١١٣) الكيلاني: الموسوعة التجارية والمصرفية، مرجع سابق، ص١٤٧.

(١١٤) Keith E. Maskus, "Intellectual Property and the Global Flow of Technology, "in Intellectual Property and Development: Lessons from Recent Economic Research, eds. Carsten Fink and Keith E. Maskus (Washington, D.C.: The World Bank, 2005), 42.

(١١٥) WIPO – World Intellectual Property Organization

في سياق التشريع داخل المملكة، يتوافق هذا التحليل مع التطور التشريعي الذي رسخه نظام حماية الأسرار التجارية السعودي (٢٠٠٥)، والذي أرسى مبادئ لحظر الإفشاء أو الاستخدام غير المشروع للمعلومات المحمية، سواء في إطار علاقات التوظيف أو التعاقد التجاري، ولكن لابد من تطوير النام لمواكبة التطور التكنولوجي بالإضافة إلى توجه المملكة باستقطاب التقنيات، ونظرًا لندرة القضايا المنشورة المرتبطة مباشرة بعقود نقل التكنولوجيا، يرى البحث أنه لا يمكن الجزم بفاعلية النظام الحالي لإسباغ الحماية على الأسرار التجارية الناتجة عن عقود نقل التكنولوجيا.

بالتالي يرى البحث أنه لابد لجذب التكنولوجيا الأجنبية تحسين البيئة القانونية بفرض أنظمة أكثر دقة وتحديد لعقود نقل التكنولوجيا، للوقاية من تفشي الأسرار، وهذا الرأي يأتي داعمًا لرؤية المملكة ٢٠٣٠ التي تسعى إلى خلق بيئة جاذبة للشركات التقنية العالمية[١١٦]، بالتالي يشكل وجود إطار نظامي محكم لحماية الأسرار التجارية عنصرًا أساسيًا لتحقيق انتقال تكنولوجيا آمن وفعّال داخل المملكة.

رابعًا/ ضمانات أخرى: بعد أن ذكرنا الوسائل الرئيسية لضمانات حماية الأسرار التجارية هنالك العديد من الوسائل الأخرى التي يقوم بها مورد التكنولوجيا للحفاظ على حماية أسراره التجارية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ) عدم الإفصاح عن المعارف والمعلومات التكنولوجية السرية إلا بقدر الضرورة التي تمكن المستورد وخبراء هم من تقدير قيمة التكنولوجيا الحقيقي، حيث يحرص المورد في فترة المفاوضات عدم إطلاع المستورد إلا على نتائج استعمال التكنولوجيا، دون عناصرها السرية أو طريقة تصنيعها وإجراءات استخدامها.

Reports on Trade Secret Protection and Technology Transfer (2018-2022) p33.

(١١٦) الهيئة السعودية للملكية الفكرية، التقرير السنوي للهيئة السعودية للملكية الفكرية ٢٠٢٣—٢٠٢٤ ضمن مبادرات رؤية السعودية ٢٠٣٠، (الرياض: الهيئة السعودية للملكية الفكرية)، ٢٠٢٤، ص٢٧.

ب) يمكن للمورد إجراء ما يكفي من التحريات عن المستورد وعن نشاطه المالي والتجاري بتحديد مدى جديته في التعاقد قبل الدخول معه في المفاوضات، وهذه أحد الأهميات الطبيعية في عالم التجارة والاستثمار حيث لا يمكن لأي شركة الإلقاء بأسرارها التجارية ووقتها ومالها في الهواء، فلا بد من الحرص وتحري الدقة والجدية.

ت) تقوم بعض الشركات المانحة للتكنولوجيا إجراء المفاوضات في مقرها ومكتبها بحضور عدد محدود من كلا الطرفين، لضمان عدم تسرب المعلومات والأسرار التجارية والقيام بمشاركتها تحت إشرافها وحراستها(١١٧).

وبعد استعراض وسائل ضمانات حماية الإسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا، يذهب البحث إلى اعتبار التعهد الكتابي أفضل الوسائل فاعلية، حيث يلتزم المستورد بنفسه وبإرادته بعدم إفشاء أي من المعلومات السرية التي يطلع عليها أثناء التفاوض(١١٨).

ننتهي مما سبق الى ان الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا يبنى على عدة أسس تتمثل في حق الملكية ومبدأ حصن النية والعقد الضمني والمسؤولية التقصيرية، وقد فصلنا بالحديث عن نطاق حماية الاسرار التجارية من حيث النطاق الموضوعي والشخصي والزمني، وفي المبحث الثاني تناولنا ضمانات حماية الاسرار التجارية ومن ثم تفرعنا بالتفصيل في بيان صور التعدي على الاسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا من الناحية العقدية والمنافسة غير المشروعة والجنائية وبهذا ننهي بحثنا.

(١١٧) العلواني، فؤاد، والربيعي، موسى: الأحكام العامة في التفاوض والتعاقد، (دار بيت الحكمة، بغداد، العراق، د.ط، ٢٠٠٣)، ص١٧.

(١١٨) إبراهيم: مرجع سابق، ص٤٦.

الخاتمة

تناولت في هذه الدراسة الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقد نقل التكنولوجيا في النظام السعودي، وبالإجابة على أسئلة البحث ننتهي إلى أن حماية الاسرار التجارية تكون من خلال عدة طرق تختلف بحسب اتفاق الأطراف فقد تكون من خلال التعهد الكتابي المسبق أو الكفالة المالية ويمكن حمايتها بعد وقوع الانتهاك من خلال قواعد المسؤولية التقصيرية او العقدية أو دعوى المنافسة الغير مشروعة وذلك حسب ظروف الحال كما سبق بيانه، وقد تم تقسيم البحث في مبحثين، تناولت في المبحث الأول: تعريفًا بعقد نقل التكنولوجيا والأسرار التجارية، وفي المبحث الثاني: الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا، وبعد هذه الرحلة الكتابية توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات:

أولًا/ النتائج

١- لم يصدر حتى الآن نظام خاص بعقود نقل التكنولوجيا، ولم ينص عليه في أي نظام ذي علاقة، ويجب في ذلك الرجوع لقواعد التجارة الدولية العامة والأعراف الدولية.

٢- نظم المشرع السعودي حماية الأسرار التجارية في لائحة حماية المعلومات السرية، بالإضافة إلى انضمام المملكة إلى اتفاقية تريبس لحماية حقوق الملكية الفكرية متضمنة حماية الأسرار التجارية.

٣- حماية الأسرار التجارية تكون من خلال عدة أوجه، قد تكون قبل الانتهاك من خلال الضمانات، وقد يكون من خلال المسؤولية العقدية او التقصيرية أو الجنائية.

ثانيا/ التوصيات

١- ضرورة رفع مستوى الوعي القانوني بين الأطراف المعنية بعقود نقل التكنولوجيا، بما في ذلك الشركات والمستثمرين، حول حقوقهم وواجباتهم المتعلقة بالأسرار التجارية.

٢- يجب تحديث وتطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية الأسرار التجارية خصوصًا في المملكة العربية السعودية نظرا للتطور الهائل الذي تمر به المملكة وحاجتها لاستقطاب مختلف الصناعات، لتكون أكثر توافقًا مع المعايير الدولية وتلبيةً لاحتياجات السوق.

٣- ضرورة إنشاء آليات فعالة لرصد ومراقبة انتهاكات الأسرار التجارية، مما يسهم في حماية المعلومات الحساسة من الاستغلال غير المشروع.

٤- ضرورة تعزيز التعاون بين الدول في مجال تبادل المعرفة والتكنولوجيا، مع وضع آليات قانونية واضحة لحماية الأسرار التجارية في إطار هذه التعاونات.

قائمة المراجع

المراجع العربية

الكتب

١- البعلبكي، منير: المورد الحديث قاموس "إنكليزي -عربي" (دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٨ .

٢- جمال الدين، صلاح الدين: عقود نقل التكنولوجيا: دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د.ط، ٢٠٠٤).

٣- الحكيم، عبد المجيد، والبكري، عبد الباقي، وبشير، محمد: نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ج١ (دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، العراق، الطبعة الثانية، ١٩٨٠).

٤- الدسوقي، محمد: الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وابرام العقود، (معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، ١٩٩٥).

٥- الزرقا، احمد: شرح القواعد الفقهية، (دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ٢٠١٢).

٦- السعدي، محمد صبري: النظرية العامة للالتزامات القانون المدني الجزائري، (دار الكتاب الحديث، الجزائر،٢٠٠٣).

٧- سعدي، نصيرة: عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادلات الدولية، (ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، قسنطية، الجزائر، ١٩٩٢).

٨- السواعدة، عمر: الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية دراسة مقارنة، (دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩).

٩- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثامن، حق الملكية، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥).

١٠- عبد العال، محمد: التنظيم الاتفاقي للمفاوضات التعاقدية مقارنة للوسائل القانونية لتأمين المفاوضات في عقود التجارة الدولية والتشريعات المقارنة، (دار النهضة العربية، الطبعة ٤، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨).

١١- العلواني، فؤاد، والربيعي، موسى: الأحكام العامة في التفاوض والتعاقد، (بيت الحكمة، د.ط بغداد، العراق، ٢٠٠٣).

١٢- محمدين جلال: فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها "دراسة في القانون الأمريكي"، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥)

١٣- محمد، ذكرى عبد الرزاق: حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.ط، ٢٠٠٧)

١٤- مخلوف، احمد: حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي، (دار الاجادة، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، ٢٠٢٠).

١٥- مخلوف، احمد: قانون التجارة الدولية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، (دار اجادة، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، ٢٠٢٤).

١٦- المنجي، إبراهيم: عقد نقل التكنولوجيا، (توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢).

١٧- منصور، أمجد احمد: النظرية العامة للالتزامات-مصادر الالتزام، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن الطبعة السابعة، ٢٠١٥).

١٨- موسى، طالب حسن: الموجز في قانون التجارة الدولية، (دار الثقافة، الأردن، د.ط، ٢٠٠١).

١٩- أبو النمر، أبو العلا: مفاوضات عقود التجارة الدولية، (دار أبو المجد للطباعة بالهرم، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢).

٢٠- هدي، معتز نزيه: الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية، (دار النهضة العربية، د.ط، ٢٠٠٥).

البحوث والمقالات

٢١- إبراهيم، عبد المنعم موسى: حسن النية في العقود، (منشورات زين الحقوقية، العدد ٥، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦).

٢٢- أحمدي إبراهيم: حماية الاسرار التجارية والمعرفة الفنية، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، القاهرة، نصر، العدد١، ٢٠٠٢).

٢٣- الدوسري عبد الله: حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي، (مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، القاهرة، مصر، العدد ٢، ٢٠٢١).

٢٤- السبعاوي، باسم، صون، عبد الكريم: الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا، (الرافدين للحقوق، جامعة الموصل كلية الحقوق الموصل، العراق، العدد ٢٩، ٢٠٠٦).

٢٥- راوي، لطيفة: المسؤولية السابقة على التعاقد، (مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، رضوان العنبي،

٢٦- الزهراني صالح: صور التعدي على المعلومات التجارية السرية "دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والتشريعات الدولية"، (مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المنصورة، مصر، العدد٢، ٢٠٢٠).

٢٧- عبد الدايم، سميرة: السرية في عقود نقل التكنولوجيا، (المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد٢، ٢٠١٦).

٢٨- عجيل، طارق: ماهية عقد نقل التكنولوجيا وضمانات نقلها دراسة تأصيلية في القانون، (مجلة جامعة كربلاء العالمية، كلية القانون جامعة ذي قار، المجلد السادس، العدد الأول، ٢٠٠٨).

٢٩- العوفي، صالح: المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، (مركز البحوث والدراسات الإدارية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨).

٣٠- عودة، رنا: الشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا، (مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد٢، ٢٠٢٣).

٣١- عيد، خالد: التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا دراسة مقارنة بين القانون السعودي والقانون المصري، (مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة الطائف، السعودية، العدد ٩٥، ٢٠١٩).

٣٢- فلحوط، وفاء: المشاكل القانونية في عقد التكنولوجيا الى الدول النامية، (منشورات الحلبي الحقوقية، العدد٣ ٢٠٠٧).

٣٣- القيلوبي سميحة: عقد نقل التكنولوجية، (المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلس الأعلى للجامعات، القاهرة، مصر، العدد٢، ٢٠٢٢).

٣٤- النمر، ابو العلا النمر: الابعاد القانونية والاقتصادية لحماية حقوق الملكية الفكرية- دور القانون الوطني في حماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس، (ورقة عمل مقدمة الى الدورة التدريبية التي يقدمها مركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣).

الرسائل الجامعية

٣٥- الاكبابي، يوسف: النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، (أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة الزقازيق، ١٩٨٩).

٣٦- عدون زهرة: نصاح حليمة: عود نقل التكنولوجيا "دراسة قانونية" (رسالة ماجستير جامعة الجيلالي بونعامة خميس، ٢٠١٩).

٣٧- العاني محمد: الاخلال بالتزام السرية في عقد نقل التكنولوجيا "دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، بغداد، العراق، ٢٠١٦).

التقارير:

٣٨- الهيئة السعودية للملكية الفكرية، التقرير السنوي للهيئة السعودية للملكية الفكرية ٢٠٢٣-٢٠٢٤ ضمن مبادرات رؤية السعودية ٢٠٣٠، (الرياض: الهيئة السعودية للملكية الفكرية).

المواقع الإلكترونية:

٣٩- المنظمة العالمية للملكية الفكرية. (د.ت.). الويبو: المنتدى العالمي للملكية الفكرية. تم الاسترجاع من /https://www.wipo.int

الأنظمة:

٤٠- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد١٩، القاهرة.

٤١- اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي ١١ بتاريخ ١٣٨٢\٢٠\٢.

٤٢- لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢١٨ وتاريخ ١٤٢٦\٣\٢٥.

٤٣- نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٧\م بتاريخ ١٤٢٥\٥\٢٩.

٤٤- الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥\٥\٢٩.

٤٥- نظام الاثبات والتنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣\٥\٢٦.

٤٦- نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٣) بتاريخ ١٤٤٦\٣\١٩.

٤٧- نظام السجل التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٣) وتاريخ ١٤٤٦\٣\١٩.

٤٨- نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤\١١\٢٠.

الاتفاقيات الدولية

٤٩- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا) ١٩٨٠.

٥٠- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ١٨٨٣.

٥١- الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) لعام ١٩٩٤.

٥٢- مبادئ اليونيدروا لعقود التجارة الدولية ٢٠١٠.

المراجع الأجنبية:

الكتب:

1- Keith E. Maskus, "Intellectual Property and the Global Flow of Technology," in Intellectual Property and Development: Lessons from Recent Economic Research, eds. Carsten Fink and Keith E. Maskus (Washington, D.C.: The World Bank, 2005).

المقالات:

2- Jie Bai et al., Quid Pro Quo, Knowledge Spillovers, and Industrial Quality Upgrading: Evidence from the Chinese Auto Industry (2024), p1.

3-World Trade Organization, 'European Union — Certain Measures Concerning the Protection of Intellectual Property Rights' (WTO Dispute DS549, 2018–2020).

4-World Trade Organization, China – Enforcement of intellectual property rights, Award of the Arbitrator under Article 25 of the DSU, WT/DS611/ARB25 (21 July 2025).

التقارير:

5-Unctad, world investment report 2001, Geneva, 2001.

6- European Commission, Report on the Protection and Enforcement of Intellectual Property Rights in Third Countries, 2021–2023

الأنظمة:

7- European Parliament and Council, Directive (EU) 2016/943 of 8 June 2016 on the protection of undisclosed know-how and business information (trade secrets).